وكذا الحكم بثبوته مقدما عليه وتناكر الدلالة لنا ان قلنا باستحباب الوضوء
مع غسل الجنابة كما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار اذ لا يمكن الحمل على الاستحباب
ج لثبوته في المستثنى ويدل عليه حسنة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل ولانا في ذلك ما رواه الشيخ ره عن يعقوب بن سعيد عن
حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي عليه السلم ما وجدنا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا فان تكذيبهم في نسبة الامر بالوضوء الظاهر في
الوجوب الى علي ع لا دلالة له على نفي الاستحباب وكذا ما دل على ان
الوضوء بعد الغسل بدعة فان ذلك لا يقتضي نفي الاستحباب قبل الغسل
وبالجملة فليس في الروايات ما يدل على عدم استحباب الوضوء مع غسل الجنابة
مطلقا ولا في كلام المتقدمين ما ينافي ذلك فان المصرح به في كلامهم
هو اجزاء الغسل عن الوضوء وهو اعم من نفي الاستحباب بل ظاهره الثبوت
لكن العلامة في المختلف حكى القول بعدم الاستحباب عن المشهور ونسبه
الخلاف فيه الى الشيخ خاصة وكلامه في المنتهى يؤذن باجماع الاصحاب عليه
عدا الشيخ ره وقد حكى فيه اطباق الجمهور [illegible] الاستحباب قبل الغسل ولولا ذلك
لم يكن للعدول عن القول بالاستحباب وجه والمراد من وجوب الوضوء
في الغسل انه لا يجوز الاكتفاء به عن الوضوء بل يجب معه الوضوء للصلوة
لا انه يجب في الغسل نفسه بان يكون شرطا او [illegible] امنه فلانا في ذلك

استحباب

استحبابه لكثير من الاغسال على ان عدم وجوب الغسل لا ينافي منع الاتيان به بدون الوضوء وان لم يتوجه الفساد على ذكره واعترض على الاستدلال بهاتين الروايتين الطعن في السند من جهة الارسال والجواب عنه ان المرسل لهما هو ابن ابي عمير ومراسيله لا تقصر عن المسانيد لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشيخ ره في العدة في بيان حكم المراسيل واذا كان احد الراويين مسندا والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم وقد نقل الثقة الجليل ابو عمرو الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح منه والاقرار له بالفقه والعلم واورد اخبارا كثيرة تدل على توثيقه وتورعه في نقل الاخبار حتى انه نقل عنه الامتناع عن رواية اخبار العامة من كراهية التخليط وبالجملة فالظن الحاصل من مراسيل ابن ابي عمير واضرابه لا يقصر عن الظن الحاصل من مسانيد الثقات خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب بمضمونها كما حصل فيما نحن فيه والاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون الاجتهادية كما اختاره جماعة من المحققين ثم العجب من بعض الفضلاء حيث ظن اتحاد الروايتين لان الموجود في رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والآخر عن حماد عن عثمان او غيره مع الاختلاف الظاهر في المتن

وكذا في السند فان سند الاولى هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير والثانية محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وهما بدل محله الشيخ ره
الشيخ ره بعد نقله الاخبار الدالة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة وثبوته
فيما عداه وعد منها الرواية الاولى قال عند قول المفيد ره وكل غسل لغير جنابة
فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الخ انه قد مضى ما فيه كفاية وقد عنى
به تلك الرواية ورواية علي بن يقطين الآتية ثم قال ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار وساق الرواية الثانية كما نقلنا وايضا فان مقتضى
الرواية الاولى تقدم الوضوء قبل الغسل بخلاف الثانية فانها انما تدل على
ثبوت الوضوء مع الغسل في الجملة فيصح الاستدلال بها على القول بوجوب تقديم
الوضوء على الغسل واستحبابه بخلاف الاولى فان الاحتجاج بها انما تتم
على القول بالوجوب وسيجيء تحقيقه انشاء الله تع واعترض بعض المتأخرين
على الرواية الثانية باحتمال ان يكون المراد من قوله ع في كل غسل وضوء
ان الغسل يشتمل على الوضوء ويجزي عنه وهو سهو بين لتحقق هذا المعنى في
غسل الجنابة قطعا فلا يصح الاستثناء فان قلت المستفاد من [illegible] الاخبار
ان غسل الاستحاضة يجزي عن الوضوء كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم
فاذا نفذ اغتسلت وصلت وصحيحة ابن سنان قال فيها تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر

ايامها فلا تصلي فيهما ولا يقربها بعلها واذا جاوزت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء فالظاهر من هذه الاخبار
جواز الاكتفاء بالغسل عن الوضوء ويتحقق التعارض بينها وبين الروايتين
المتقدمتين ويمكن الجمع بتخصيص كل من المتعارضين بالاخر وبحمل الروايتين
على الاستحباب ولا ترجيح للاول لانا نقول لو سلمنا التعارض فالواجب الجمع
بتخصيص احد المتعارضين بالاخر لان التخصيص خير من المجاز لشيوعه مع
انا لو حملنا الروايتين على الاستحباب لزم ارتكاب المجاز فيهما من حيث الحمل
على الاستحباب و التخصيص اللازم من الاستثناء بخلاف الجمع بتخصيص الروايتين
فان ذلك لا يقتضي التجوز فيهما مضافا الى التخصيص اللازم من الحاصل
من التخصيص لا يتفاوت الحال فيه بين تخصيص او احد وما زاد عليه ومنها ما
روي عن الرضا عم في الفقه المنسوب اليه الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة
لان غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة
والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت
لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل وان اغتسلت فعليك الوضوء فتوضأ واعد
للصلوة قال عم اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل ووجه الاستدلال
بهذه الرواية واضح لا يحتاج الى بيان والمراد من السنة هنا مقابل الفرض اي
ما ثبت لا المعنى المقابل للواجب كما اصطلح عليه المتأخرون ويدل عليه ما في الكتاب

المذكور انه قال اعلموا رحمكم الله تعالى ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز
وجل وانه ليس في الغسل فرض غيره وما في الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة
الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض. ومنها الاخبار الواردة في
تغسيل الميت مثل ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وفي الصحيح عن
محمد بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله با
لاشنان الحديث وعن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
الميت قال يطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل رأسه
بالسدر والاشنان الحديث وعن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي
امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه
ثم توضئه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدر الحديث وعن ام انس بن مالك
عن رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا
ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت
غسلها فابدأ بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ثم خذي كرسفا فاغسليها
فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات
واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث والمحكي
عن ابي الصلاح القول بوجوب تقديم الوضوء للميت على الغسل كما هو ظاهر
الروايات المتقدمة وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة والشيخ في كتابي
الاخبار لكن المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الوضوء في غسل الميت بل الظاهر

من جماعة فقي الاستحباب ايضا تمسكا بالاخبار الدالة على ان غسل الميت كغسل
الجنابة والحكم بالمماثلة يقتضي استحباب حكم المماثل وفيه ان التشبيه انما هو
في حقيقة الغسل والوضوء خارج عنه اجماعا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدء بمرافقه بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى
ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل و
يذكر الوضوء وفيه ان ذلك انما يقتضي خروج الوضوء عن حقيقة الغسل لا عدم
وجوبه مطلقا ومنها ما دل على وجوب الوضوء في غسل الجمعة كرواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل وجه الدلالة
انه امر بالوضوء مع الغسل فكان واجبا لان الامر للوجوب لا يقال ينبغي حمل الامر
بالوضوء هنا على الاستحباب لاقترانه بالامر بالغسل المحمول على الاستحباب
على المشهور لان سوق الكلام يقتضي ان يكون على نهج واحد لان المقصود
ههنا بيان حكم الوضوء عند ارادة الغسل لا بيان حكم الوضوء والغسل عند ارادة
الغسل اذ لا يجوز تعليق الحكم باستحباب الغسل على ارادته فكان الكلام بمنزلة
ان يقال اذا اردت الغسل فتوضا معه وضوء الصلوة وعلى هذا فلا مانع
من ابقاء الامر على ظاهره وما رواه ثقة الاسلام الكليني في الكافي مرسلا
انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبل وضوء وغير
ثبت الوضوء في غسل الجمعة يثبت في غيره عدا الجنابة لان الحكم فيهما واحد والتخصيص الكلي
اللازم في الرواية لا يندفع بالحمل على الاستحباب من استحباب الوضوء في
غسل الجمعة يستلزم الاستحباب فيما عداه من الاغسال سوى الجنابة ان قلنا بعدم

استحباب الوضوء مع غسل الجنابة والا لزم استيعاب التخصيص بجميع الافراد كما لا يخفى
احتج القائلون باجزاء الغسل عن الوضوء بوجوه الاول الاصل والمراد به اصالة
براءة الذمة عن التكليف بالوضوء مع الغسل او استصحاب عدم التكليف قبل
دخول وقت العبادة بعد دخوله الثاني الاخبار الدالة على جواز الاكتفاء بالغسل
الواحد عن الاسباب المتعددة ومقتضاها اجزاء غسل الجنابة عما عداه من
الاغسال ولا ريب في عدم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء وبذلك يظهر عدم احتياج
غيره ايضا وتقريبه انه من اغتسل من جنابة من غير وضوء فاما ان يكون
الغسل المذكور رافعا لحدث الجنابة ام لا لا سبيل الى الثاني اذ لا ريب في جواز الاكتفاء
بهذا الغسل من الجنابة وعدم الاحتياج الى الوضوء فتعين الاول وح فاما ان يكون
هذا الغسل المفروض الرافع للجنابة مجزيا عن غيره اولا لا سبيل الى الثاني فان
مقتضى هذه اجزاء الغسل عن الاسباب المتقدمة فتعين الاول الثالث اطلاق
الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع الغسل مطلقا سواء حصل معه الوضوء ام لا كصحيحة
الحسين ابن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم قال فيها فان انقطع الدم عنها قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل وجه الاستدلال ان هذه الاخبار قد دلت على انه متى
اجتمعت الجنابة مع سبب اخر للغسل كالحيض مثلا اجزاء عنهما غسل واحد لصدق
انه غسل جنابة وحيض فهذا الغسل يصدق عليه انه غسل حيض مثلا ولا يحتاج الى
الوضوء والا لزم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء لكون هذا الغسل بعينه غسل
جنابة ايضا والثاني باطل بالاجماع والاخبار ردكما المقدم والجواب اما عن الاول
فهو الاصل فيما لخروج عن مقتضاه للدليل وفي جواز التمسك به في امثال المقام
كلام مشهور واما عن الثاني فيمنع الاطلاق فان المقصود في تلك الاخبار

يرشد اليه قراين احوالها انما هو بيان احكام الحكم المختص بالموارد المذكورة
فيها كالحايض والمستحاضة والنفساء لا بيان الاكتفاء بالغسل لاجل الصلوة
وبالجملة فالمقصود فيها بيان الاحكام المختصة كالغسل والاستثفار والاحتشاء
والوضوء لكل صلوة والجمع بين الصلوتين الى غير ذلك من الاحكام المخصوصة
باحد الثلثة وليس المقصود بيان الحكم المشترك بين جميع المكلفين كالوضوء
مثلا حتى يستدل بالاطلاق على عدم وجوبه مع الغسل لان ذلك امر معلوم
وجوبه على ساير المكلفين من غير اختصاص لاحدهم به وليس السكوت عنه فيها كالاطلاق
الامر بالغسل ثم الصلوة على عدم وجوب الوضوء الا كالاستدلال به على نفي
وجوب لبس الساتر في الصلوة وجواز لبس الحرير والثياب النجسة او المغصوبة وكما
لا يستدل بها على وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن لان بناء الاستدلال
بها لتوهم دلالتها على الاكتفاء بالغسل في الصلوة وذلك يقتضي نفي الوضوء
فكذا يقتضي نفي جميع ذلك والطريق في الامرين واحد وكالاستدلال بالاخبار
على صحة الصلوة بعد الوضوء في ساير الاغسال والطبع السليم ينقبض من ذلك كله
وليس ذلك الا لاباء المقام وقراين الاحوال عن فهم ذلك نظرا الى ما هو المقصود
الاهم في صدور الروايات وايضا فاكثر تلك الاخبار قد وردت في حكم المستحاضة
والاكتفاء بالاغسال فيها لا ينافي وجوب الوضوء في غيرها من الاغسال لاختلاف
القايلين بوجوب الوضوء في الغسل في وجوبه للمستحاضة فلا مانع من القول
بوجوب الوضوء في كل غسل الا في غسل الاستحاضة وسيجيء الكلام في ذلك ان شاء الله
تع واما عن الثالث فبانا قلنا بوجوب الوضوء مع الغسل بتوقف الصلوة على

الوضوء ولما ثبت ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فلا مانع من القول با
لاكتفاء بالمغسل ح وبالجملة فمقتضى الادلة توقف الصلوة على احد الامرين
الوضوء او غسل الجنابة فاذا فرض تحقق الثاني فلا يحتاج الى الاول ثم ان
ان اقصى ما تدل عليه تلك الاخبار هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببي
الجنابة والحيض مثلا وذلك انما يقتضي الاكتفاء بالغسل المفروض عن الوضوء
ونحن نقول به ح لان وجوب الوضوء انما هو لاجل توقف الصلوة عليه لا لتوقف
رفع حدث الحيض كما سيأتي تحقيقه فمتى حصل ما يجزي عنه لغسل الجنابة جاز الاكتفاء
به لم يحتج الى فعل الوضوء ح وذلك لا يقتضي الاكتفاء بغسل الحيض مع انفراده
لان الاجتزاء به في الفرض ح ليس من حيث انه غسل الحيض بل من حيث انه غسل الجنابة
فاذا فرض انفراده عن غسل الجنابة دال علة الاجزاء وبانتفائه ينتفي المعلول وايضا
فغاية ما يستفاد من تلك الروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن سببي
الجنابة والحيض مثلا اي لا يجب على المكلف غسلان غسل للجنابة وغسل اخر للحيض بل يكفي
للسببين غسل واحد وذلك لا ينافي توقف ذلك الغسل الواحد من حيث انه غسل
الحيض على الوضوء كما يتوقف على غيره من الامور التي لا يتوقف عليه من حيث كونه
غسل جنابة كانقطاع الدم فانه مما يتوقف عليه غسل الحيض دون غسل الجنابة كما
يستفاد من موثقة عمار الساباطي وبالجملة توقف الغسل من حيث انه غسل الحيض
ثم ان قلنا بان وجوب الوضوء للاحتياج اليه في نفس الغسل كما زعمه بعضهم فمجرد
الغسل الواحد لا يجزي عن الوضوء لان رفع الحدث يتوقف على الوضوء والغسل
معا ويكون الوضوء جزء الرافع لحدث الحيض فلا يكفي فيه الغسل لم يكن غاية ما ثم

يستفاد من الروايات المذكورة هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد للحيض
والجنابة بمعنى انه لا يحتاج الى غسلين باذاء السببين بل يكفى للامرين غسل
واحد وذلك لا ينافى توقفه من حيث انه غسل الحيض على الوضوء كما يتوقف
على كثير من الامور التى لا يتوقف عليها من حيث انه غسل الجنابة كانقطاع
الدم فانه معتبر فى صحته انه غسل حيض لا من حيث كونه غسل الجنابة وبالجملة
فالثابت بالروايات هو جواز الاكتفاء بالغسل الواحد عن السببين ولا نزاع
غاية الامر توقف الغسل الواحد من حيث انه غسل حيض على الوضوء وهو ذلك
لا ينافى الاجتزاء بالغسل الواحد قال فى المدارك بعد نقل كلام
حده فى الاستدلال على وجوب توجيه الميت الى القبلة بما رواه محمد بن يعقوب
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحد كميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
الى القبلة يمكن المناقشة فى هذه الرواية من حيث السند بابرهيم بن هاشم حيث
لم ينص علمائنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد فى توثيقه كلام
ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت
لا قبله انتهى قوله لم ينص علمائنا على توثيقه فيه ان الاصحاب وان لم ينصوا على
توثيقه صريحا الا ان العلامة فى ... قد صرح بان الارجح قبول روايته وصحح
جملة من طرق الصدوق ... عليه كطريقه الى عامر بن نعيم وطريقه الى
كردويه والى ياسر الخادم وقد عد جماعة من المتاخرين من اصحاب الاصطلاح

الحديث في تنويع الاحاديث منهم العلامة والشهيد الثاني ره وجملة من اجلائه
من الصحاح وتصحيح الطريق توثيق لرجال السند وايضا فقد حكى جش
عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ان ابرهيم بن هاشم هو اول من
نشر احاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله اليها من الكوفة ويعلم من ذلك
كونه ثقة معتمدا عليه عند ائمة الحديث من اصحابنا القميين فان نشر
الاحاديث لا يكون الا مع التلقي بالقبول وكفى بذلك توثيقا وتعديلا
ويؤيد ما ذكرناه في ذلك ما علم من طريقة القميين من تضييق امر العدالة
وتسرعهم في قدح الرواة والطعن عليهم واخراجهم من بلدهم بادنى ريبة
وتهمة حتى انهم غمزوا في احمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته
وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل واخرجوه من قم
لهذا الوجه وما يقرب منه كما صرح به علماء الرجال فلولا ان ابرهيم بن
هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد وعندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم
بمقتضى العادة ومما يؤيد ذلك اعتماد اجلاء الاصحاب وثقاتهم عليه
واكثار الكليني طاب ثراه الرواية عنه في الكافي وعدم استثناء محمد بن
الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة فيمن استثنى وانه كثير الرواية
جدا كما يظهر عليه بتتبع الكافي وغيره ثم قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل
الرجال بقدر روايتهم عنا على انه قد صرح غير واحد من اصحابنا بان
ابرهيم بن هاشم من مشايخ الاجازة فلا يقدح وجوده في سند ... ولا
يخرج به الحديث عن حد الصحيح وان لم يكن ثقة على ما قرروه في حكم المشايخ.

وكيف كان فالامر في هذه المناقشة هين جدا قوله وبان راويهما وهو
سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا الامر في هذه المناقشة اعجب من
الاولى فان العلامة ره صرح توثيقه وقد روى الثقة الجليل ابو عمرو الكشي
في كتاب الرجال عن شيخه الثقة العديم النظير في زمانه في العلم والرواية
ابي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهي انه قال سألت ابا الحسين ايوب بن نوح
بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي الثقة هو فقال كما يكون الثقة
قال الشهيد الثاني ره في حاشية صه بعد نقل هذه الرواية عن كشي وهذا نص
في توثيقه ايوب بن نوح وناهيك به وذلك ان ايوب ابن نوح هذا كان
في اقصى مراتب الوثاقة والورع والعدالة وقد كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد
عليهما السلم عظيم المنزلة عندهما وروى في كش عن الرجل والظاهر انه احدهما
توثيقه وناهيك به وقال جش في ترجمة سليمان انه كان قاريا فقيها وجيها
وهذا لا يقصر عن التوثيق سيما وصفه بالفقاهة فان الظاهر ان العدالة
ماخوذة فيها كما هو المعهود ثم ذكر ان سليمان بن خالد مات في حيوة
الصادق ع فتوجع لفقده ودعا لولده واوصى بهم اصحابه وهذا يدل
على انه قد كانت له عند الصادق منزلة وحظوة وانه كان خصيصا به ولعل
توقفه فيه مع ذلك لعدم تصريحهم حتى يكون ثقة وان العبارة المنقولة
عن ايوب بن [illegible] ليست نصا في التوثيق لاحتمال ان يكون المراد منها كونه
قريبا من الثقة في الوثاقة كما يفصح عنه التشبيه و[illegible] توثيق العلامة ماخوذ منها
فيفسد بفسادها وفيه نظر واضح والحق ان هذه المناقشة ساقطة ولذا
اتفق اصحابنا على عد روايات سليمن بن خالد من الصحاح ولم يتوقف

في ذلك احد منهم حتى هذا الفاضل في غير هذا المقام فانه قد وافق الاصحاب
على تصحيح الحديث المشتمل عليه كما سيأتي التنبيه عليه في مواضعه ومع ذلك فلا
وجه للتوقف ههنا كيف والقطع بالصحة ههنا اولى لكون سليمان بن خالد في
هذه الرواية مسبوقا بعبد الله بن المغيرة وهو من اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم كما صرح به الثقة الجليل ابو عمرو الكشي
في كتاب الرجال ومما يسهل الخطب في امر السند ههنا موافقة مضمون هذه الرواية
لما هو المشهور بين الاصحاب من وجوب الاستقبال بالميت كما اعترف به فيكون
ذلك جابرا لضعفها لو كان فتدبر قوله ومن حيث المتن ان المتبادر منها
ان الحكم بتجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله اقول الظاهر ان المراد تسجية الميت
الى القبلة اذا احتضر واشرف على الموت بقرينة قوله وكذلك اذا غسل يحفر له
موضع المغتسل تجاه القبلة فان المراد منه توجيهه الى القبلة عند الغسل
قطعا لا بعده وايضا فان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت
الى القبلة حال الاحتضار لا بعد الموت وقد اطبق العلماء كافة على ان ذلك
التوجيه ما قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه واستحبابه ومتى كان ذلك
التوجيه معروفا غير ملتبس وجب صرف الحكم اليه قطعا بل كان ذلك هو المتبادر
من اللفظ دون غيره على ان التوجيه الى القبلة استعطاف واستجلاب للرحمة
واولى الاوقات به حال الاحتضار وقد روى ذلك الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق
وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقد

يناقش في دلالة رواية سليمان بن خالد على وجوب التوجيه حال الاحتضار من
وجه آخر وهو ان الرواية انما تضمنت الامر بالتسجية وهي من الميت بمعنى التغطية
كما نص عليه اهل اللغة قال الجوهري وسجى الميت تسجية اذا مد عليه ثوبا
وفي المصباح المنير سجيت الميت بالتثقيل اي غطيته بثوب ونحوه والامر
بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه اليها لان التغطية ليست
واجبة بالاجماع فلا يجب التوجيه الذي قيد به مع ان تغطية الميت انما
يكون بعد الموت والمطلوب هنا توجيهه الى القبلة قبل ذلك وايضا فيستند
بها على وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار انما يصح على القول بوجوب
دوام الاستقبال او على القول بالاستحباب بعد موته ليكون الامر به في
الرواية محمولا على الندب فيكون الامر بالتوجيه حال الاحتضار كذلك
لان المستفاد من الرواية ان الحكم في المقامين واحد والجواب عن ذلك
ان التسجية تجاه القبلة في هذه الرواية كناية عن التوجيه اليها وليست
بمعنى التغطية لان استحباب التغطية مطلق وليس مقيدا بالاستقبال اجماعا
ولان قوله ع وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة كالصريح
في ان الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية ثم او حين دوام الاستقبال
بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهرا [illegible] وايضا فلا اشكال في تسوية حال الغسل
فيهما بما قبل [illegible] التحديد على التسوية بينهما في اصل التوجيه وان اختلف
الوجه في الوجوب والاستحباب وقوله [illegible] ذهب جمع من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر الى الاستحباب [illegible] القول بالاستحباب [illegible] قول الشيخ
ذهب اليه في الخلاف صريحا وفي النهاية والمبسوط ظاهرا احتج على الاستقبال

فيهما من جملة الآداب والسنن وفي المختلف ان ذلك هو احوط وقوى في المفاتيح
ايضا ذهب اليه في الرسالة العزية والقول الآخر للشيخين هو الوجوب وبه
قال سلار وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابي الصلاح وهذا
القول هو المشهور بين الاصحاب صرح بذلك الشهيد في الذكرى والمحقق
الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في الروض والروضة وهو
المعتمد ويدل عليه مضافا الى استمرار العمل عليه في الاعصار والامصار والشهرة
المتفق بين الاصحاب روايات منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة
وهي كما عرفت معتبرة الاسناد ظاهرة الدلالة على المطلوب ومنها ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة
واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقد ذكر في اول
الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته وانه حجة ما بينه وبين
ربه عز وجل وقد روى ذلك بعينه مسندا في كتاب علل الشرائع والاحكام
وكتاب ثواب الاعمال الا ان في الطريق ضعفا ويظهر من المنتهى والتذكرة
والذكرى ان هذه الرواية هي معتمد الاصحاب في هذا الحكم لادعاء ويظهر
من المدارك انه لا طعن فيها من حيث السند فانه حكم فيه [illegible] ضعف ادلة الوجوب
وعلل الضعف في هذه الرواية بان التعليل بها كالقرينة الدالة على الفضيلة
وانها امر في [illegible] حسنة فلا يدل على [illegible] ثم قال والاخبار الاخر المنقولة
عن اهل البيت ضعيفة السند لا تنهض ان تكون حجة في الوجوب لكن [illegible] عنده

الرواية مشهورة بين الاصحاب معتبرة عندهم لما حصل الطعن في السند بغيرها
واما ما اعترض به من جهة الدلالة ففيه ان ظاهر الامر هو الوجوب وليس
في التعليل ما يوجب الحمل على غيره قطعا فتعين المصير الى ظاهره والوجوب في البعض
يستلزم الوجوب في الجميع للاجماع على انتفاء التفصيل في المسألة وما رواه الكليني
في الكافي والشيخ في يب في الموثق عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة والظاهر ان المراد بالميت
المشرف على الموت كما سبق في رواية سليمان بن خالد وهذه الاخبار [illegible]
معارض لها من الروايات فيما اعلم ولم اجد احدا من الاصحاب ادعى ذلك
وليس للقائل بالاستحباب هنا شيء سوى الاصل كما اعترف به ولا اصل لا يعارض
الدليل وضعف السند لو كان منجبر بعمل الاصحاب واشتهار الفتوى بالوجوب
مع انك قد عرفت ان منها ما هو صحيح او موثق ومع ذلك فالعمل بها متعين
ويشهد لذلك الاخبار المتضمنة لكيفية التوجيه الى القبلة كمرسلة ابرهيم الشعري
المذكورة في الشرح وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال واذا وجهت
الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث
ومرسلة الصدوق عن الصادق ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وكذا الاخبار التي تضمنت الامر بالتوجيه الى القبلة حين
التغسيل نحو الشيخ والكليني عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت
وضعه على المغتسل مستقبل القبلة وعن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة

ومما يشهد لذلك ايضا اطباق المخالفين على نفي الوجوب قال في المعتبر بعد ان
نقل عن الشيخ في الخلاف الاستحباب وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه
انكره وحكى العلامة في التذكرة القول بالاستحباب عن عطا والنخعي والشافعي
ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واسحق واصحاب الرأي وكان
حذيفة قال وجهوني ولقول النبي صلى الله عليه واله حين المجالس لا يستقبل القبلة بوجه
والاصل عدم الوجوب قال وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحوروه
الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي هذا ثم قال وفعلهم به دليل على اشتهاره
عندهم المشهور بين الاصحاب نجاسة رجيع الطير اذا كان محرم اللحم
كسائر الحيوانات المحرمة من ذوات النفس السائلة وهو فتوى المقنعة والنهاية
والخلاف والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والتحرير والتلخيص والقواعد
ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والروض والموجز وشرحه
والجامعية والنوكلية واللمعة والانوار الغروية ففي جميعها التصريح بالنجاسة
في ذرق الطير كغيره وفي معناه ما في الوسيلة والنزهة من نجاسة البول والذرق
والروث او العذرة وان الذرق مختص بالطاهر خصوصا مع المقابلة بالروث
ونحوه وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والكافي والغنية والاشارة
والتبصرة والنافع والجامع والارشاد والتبصرة واللمعة والروضة والالفية
والمقاصد العلية والجعفرية والطالبية وصيغ الدين والنفلية واثنى عشرية
البهائية و[illegible] والكفاية والمدارك وشرحه الالفية بنجاسة البول والروث
او ما في معناه من العذرة او اطلقوا العذرة من الحيوان الذي لا يؤكل
لحمه من غير فرق بين الطير وغيره فان هذه الالفاظ وان غلب استعمالها في

بعض الحيوانات عرفا الا ان المراد بها في عبارات الاصحاب هنا هو المعنى
الاعم لغة والشهرة مع ظهورها منقولة في المختلف ونهاية الاحكام والذكرى
وكشف الالتباس وكشف اللثام والذخيره والانوار القمرية وفي المصابيح و
المدارك نسبته الى الكفاية والبحار والمفاتيح وشرح الدروس وغيرهن انه قول الاكثر
وقال الشيخ في المبسوط وبول الخشاف نجس وبول الطيور كلها وذرقها طاهر سواء
اكل لحمها او لم يوكل وقال الصدوق في الفقيه ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة
يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه وقال
ابن ابي عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه والصلوة فيه حكاه
في لف وحكى الشهيد ره في الذكرى القول بذلك عن الجعفي ايضا واطلاق
كلامهم يقتضي التسوية بين الخشاف وغيره في الطهارة ويقرب به التعبير بما
طار ولما استقل بالطيران دون الطاير والطير مما تشك في صدقه
على الخشاف حقيقة وقال ابن البراج في المهذب النجاسة على ثلثة اضرب
ما يجب ازالة كثيره وقليله وما يجب ازالة كثيره دون قليله وما لا يجب ازالة
قليله ولا كثيره وذكر ان الثالث هو الذرق والبول من جميع الطيور التي
لا يوكل لحمها قال فاما ما عدا ذلك من بول وروث وذرق ما يوكل لحمه فهو
مكروه الا الدجاج الجلال والابل اذا كانت كذلك وجميعه مما لا يجب ازالته
وانما الا فضل [illegible] ت وهذا يقتضي ان يكون ذرق غير الماكول من الطير
وبوله عنده نجسا [illegible] عفوا عنها كقليل الدم وهو قول غريب لم اجد له موافقا
[illegible] تفق لاحد نقله عنه ولا عن غيره فيما اعلم وقد يظهر من [illegible] ره في
المورد في هذا الحكم الميل الى الطهارة مطلقا او فيما عدا الخشاف .

ويلوح من كلام صاحب المجمع واوقف في المعالم الحكم بالنجاسة على الاجماع
و تردد فيه واستظهر التسوية بين الخشاف وغيره في المدارك والذخيرة
والكفاية والبحار الحكم بطهارة الذرق مع التردد في حكم البول وقد [illegible] الفرق
عنهما بين انواع الطير في المفاتيح والحديقة للمجلسي ره وشيخنا الاجل [illegible] فقه
والفخرية وشرحها الرياض الزهرية وكشف الاسرار وظاهر كشف اللثام وشرح
الدروس واختيار الطهارة مطلقا كما ذهب اليه الصدوق ومن وافقه من القدماء
والمجموع الاقوال في المسئلة على ما حررناه اربعة النجاسة مطلقا والطهارة كذلك
والفرق بين الخشاف وغيره والقول بالعفو ولو جعلنا التوقف قولا كانت
الاقوال ستة بل سبعة والاظهر عندي هو القول الاول ويدل على ذلك الاجماع
والاخبار اما الاجماع فالطريق اليه مضافا الى الشهرة العظيمة والفتوى الظاهر
وشذوذ المخالف ممن تقدم اذا اخرجنا لم الاقوال على التنجيس في بعض
الطبقات واستمرار عملهم عليه هو النقل الشايع المستفيض ففي الخلاف كل ما
يوكل لحمه من الطير والبهائم ذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن
الا ذرق الدجاج خاصة فانه نجس وما لا يوكل لحمه فبوله وروثه نجس لا يجوز الصلوة
في قليله ولا كثيره وما يكره لحمه من الحمير الاهلية والبغال والدواب فانه يكره بوله
وروثه وان لم يكن نجسا ثم نقل الخلاف في ذلك عن العامة واحتج على ما قاله
باجماع الفرقة واخبارهم قال وهي اكثر من ان تحصى وفي الد[illegible] اتفقنا على
بخاسة ذرق ما عدا ما اكل من سائر الطيور وقد روينا [illegible] صلاة لا يعود
عليها ان ذلك الطاهر طاهر سواء كان [illegible] اكول اللحم او غيرها كول والمعول عند
محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه [illegible] انه هو الذي تقتضيه [illegible]

المجمع عليها وفي المقنعة والنجاسات هي بول وجزء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف
وما يؤكل اذا كان جلالا بدليل الاجماع وفي المعتبر البول والغايط مما لا يؤكل لحمه
نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان
ذا نفس سائلة ثم قال وفي رجيع الطير قولان ونسبهما الى الشيخ في المبسوط والخلاف
قال وبهذا الثاني قال اكثر الاصحاب ثم قال ورواية ابي بصير وان كانت حسنة
لكن العامل بها من الاصحاب قليل وقال العلامة في المنتهى وبول ما لا يؤكل
لحمه مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الاسلام ثم ذكر الخلاف في جزء الطير وفي
التذكرة البول والغايط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان
باجماع العلماء كافة وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
لرواية ابي بصير ضعيف فان احدا لم يعمل بها ولم ينقل الخلاف فيه ولا في التحرير
ولا في النهاية الا عن الشيخ واستضعفه وحكى في المختلف خلاف الصدوق وابن
ابي عقيل وادعى الاجماع على النجاسة في الخشاف والطالبية شرح الجعفرية بعد
الحكم بنجاسة البول والغايط من الحيوان الغير الماكول قال ومستند الحكم الاجماع
والنصوص ... سودي والتنقيح نفي الخلاف في نجاسة العشرة المشهودة ومنها
البول والغايط من ذي النفس مما لا يؤكل لحمه من غير تفصيل بين الطير وغيره
وقال ابن ابي جمهور في الجامعية شرح الالفية فالبول والغايط اجمع الكل على
نجاستهما من كل ... ان محرم الاكل انسانا كان او طيرا وغيرهما من الحيوانات
... المذكوره المسبب ان كان ... نجس عند علمائنا ثم ما ول و
ان كان فانه كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس بتمامها وقاله

فی المنتهی المیتة من الحیوان ذی النفس السائلة نجسة سواء کان ادمیا او غیر ادمی
و هذا مذهب علمائنا اجمع وقال فی النهایة المیتة من ذی النفس السائلة نجس
اجماعا سوی الادمی و غیره مما یؤکل لحمه او لا یؤکل وقال فی المعتبر میتة غیر الادمی
ذی النفس نجسة باجماع الناس وقال فی میتة الادمی ان علمائنا متفقون علی
نجاسته عینیة کغیره من ذوات الانفس وقال فی الذکری النجاسة المیتة من ذی
النفس مطلقا اجماعا ویدل علیه مضافا الی ما ادعی من الاجماع ما رواه الشیخ
فی اواخر ابواب المیاه عن حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد علیه السلام قال لا یفسد
الماء شیء الا ما کانت له نفس سائلة وعن محمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائلة وما رواه وما رواه الشیخ فی باب
اللباس والمکان للمصلی فی الصحیح عن علی بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
جعلت فداک المیتة ینتفع بشیء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلی
الله علیه وآله مر بشاة میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة اذ لم ینتفعوا بلحمها بلحمها
ان ینتفعوا باهابها فقال تلک شاة لسودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه
وآله وکانت مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول الله ص ما کان
علی اهلها اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها ای تذکی وما رواه الشیخ فی
المطاعم والمشارب عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن علیه السلام قال کتبت الیه
اسأله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها ذکی فکتب لا ینتفع من المیتة باهاب ولا
عصب وفی الصحیح عن حریز قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ
والبیضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وکل شیء ینفصل من الشاة

والدا

ولذا بنه يمنو ذكى وان لتخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه
وما رواه الشيخ ره في كتاب الصلوة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفئه
في الحجاز لكن دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و
يزعمون ان دباغه ذكوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى
فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها
وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال
استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب في
الموثق عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء
فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا
وفي الموثق عن سماعة ايضا قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اذبه فقال اسرج به
وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في

سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله
واستصبح به والزيت مثله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او
عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان
عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال
علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله
واسرج به وعن الحسن بن علي ع قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك
ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون الياتها فقال حرام هي
قلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام وما رواه الشيخ في اخر باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي في
الموثق قال وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت
في اللبن والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس ... و سئل
عن الماء الذي يصيبه فيه ابرد ... وفي الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك

ذلك

ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال
عليه السلام ان كان رآه قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة الحديث وما رواه في الكافي بولد علي بن الحسين ع عن ابي
عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي ابن الحسين عليه السلام قال
لمحمد عليه السلام قال يا بني ائتني بوضوء قال فجئته بوضوء قال فجئته لا
ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة فجئته
بوضوء غيره الحديث وما رواه الشيخ في باب الرح عن علي بن حديد عن بعض
اصحابه قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم
يخرج فيه شيء فقال ع صبه في الاناء وما رواه الشيخ في باب آداب الاحداث
في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وما رواه الشيخ في باب المياه
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من
الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا
جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد
فيه الريح فتوضأ وما رواه الشيخ في باب المياه في الموثق عن سماعة عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال
ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب وما رواه الشيخ في باب
الزيادات في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال
يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة وما رواه الصدوق في مرسلة عن الصادق ع
انه سئل عن غدير فيه جيفة قال ان كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا
واغتسل وما روي في كتاب دعائم الاسلام عن امير المومنين ع قال اذا مر الجنب
في الماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب
منه ولا تتوضا ولا تتطهر منه وما رواه الشيخ في باب التطهير في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب وعن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه
على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وما رواه الشيخ في باب تلقين المحتضر
عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي
يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل بدنه او يديه فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ويؤيده الاخبار الدالة على منع من
الميتة في الصلوة مطلقا بحيث يعم ماكول اللحم وغيره كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في
شئ منه ولا شسع وصحيحة حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة
في الفراء الا ما يصنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ولا اخبار المانعة

ما دل

مساورة اهل الكتاب المعللة بعدم التوقي عن الميتة واما ما رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن
والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيه ما شئت من ماء او سمن وتتوضا
وتشرب منه ولكن لا تصلي فيه وما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب في
الموثق عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه افضل فيجب حملهما على التقية لمذهب العامة ومخالفتهما
للاجماع الخاصة وللاخبار المستفيضة المعمول بها المعول عليها وما هذا شانه
يجب تاويله مهما امكن والا وجب طرحه مصباح قال العلامة ره في التذكرة
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان من
ماكول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال في المنتهى اتفق علماؤنا
على ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا ابن الجنيد وقال في المختلف جلد الميتة
لا يطهر بالدباغ سواء كان من طاهر الحيوان او نجس العين ذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن الجنيد فانه قال يطهر بالدباغ ان كان الحيوان طاهر العين في حيوته
وقال الشهيد في الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة
[illegible] وابن الجنيد طهر بالدباغ سواء كان طاهرا في حال الحيوة ولا
في المسئلة مضافا الى الاجماع المنقول واستصحاب النجاسة الثابتة سعين في
المنس رواية الفتح بن [illegible] ابي ورواية ابي بصير ورواية عبد الرحمن
بن الحجاج وموثقة سماعة في الكيمخت وموثقته الاخرى في جلد السباع
وقد تقدمت جميعها ويخرج الاخبار المانعة عن الصلوة في الميتة شاهدة
على حكم واما ما رواه الشيخ في كتاب المطاعم والمشارب عن الحسين بن زرارة

عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه فمحمول على التقية لموافقته
مذهب اكثر العامة ومخالفة الاجماع المنقول عن جماعة من الخاصة والشهرة
العظيمة بين الاصحاب ومخالفته لمقتضى الاصول والروايات المعتبرة المستفيضة

مصباح الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا بالاجماع والنصوص
وظاهر الكتاب في الشافي واكتفى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد ولم
يوجب الشيخ غسل ما امسك عليه الكلب المعلم وهما ضعيفان وليسا نصا في طهارة
كلب الصيد كلا او بعضه والحكم بالنجاسة مختص بالبري اما البحري منهما فطاهر
وفاقا للمشهور للاصل السالم عن المعارض وسوى ابن ادريس بينه وبين
البري تمسكا باطلاق الاسم وهو ضعيف فانه حقيقة في البري وانما يطلق
على البحري مجاز العلاقة المشاكلة وقد نص على ذلك العلامة في النهاية
والتحرير وتقتضيه كلامه في التذكرة وفي المنتهى انه مشترك بينهما اشتراكا
لفظيا ولا يقدح ذلك في الاختصاص فان ارادة البري من الاخبار معلومة
فتعين حذرا من التجوز بعلوم الاشتراك او استعمال المشترك في معنييه
ولعل ابن ادريس بني الحكم على الاشتراك المعنوي وفيه منع [illegible]
الاطلاق يحمل على الفرد المعهود ارادته بالخصوص في اكثر النصوص وليس فيها
ما يقتضي العموم وضعا كما يعلم بالتتبع والحيوان المتولد من احدهما تبع
ظاهر تبع الاسم كما نص عليه كثير من الاصحاب وكذا المتولد منهما على الاشبه
حكم الشهيد ان بنجاسته نجاسة اصلية وفي نهاية الاحكام بنجاسته على اشكال
وفي التذكرة احتمل الامرين من دون ترجيح ولو اراد بتبعية الاسم تبعية

في النجاسة دون الطهارة فلو خالف اسمهما ولم يوافق طاهرا او طاهرا بنص
والمنقول من طاهر بين ان وافق نجسا في الاسم فنجس والا طاهر مسألة
اجمع المسلمون كافة على تحريم عصير العنب النيء وثبوت الحد فيه اذا بلغ حد
الاسكار سواء قل ام كثر اسكر ام لم يسكر وهذا هو الخمر المعلوم تحريمه بنص
الكتاب والضرورة من دين الاسلام وذهب اصحابنا الامامية الى ان كل شراب
اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام يجب فيه الحد اسكر او لم يسكر نيا كان او مطبوخا
اتخذ من العنب او غيره كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والسكر من الرطب
والفضيخ من البسر والبتع من العسل والجعة من الشعير والمزر من الذرة وغيرها
من الاشربة المسكرة وهذا الحكم من ضروريات مذهبنا وقد تواتر بذلك
النقل عن اهل البيت عليهم السلم ووافق الامامية على ذلك الشافعي واحمد ومالك
والثوري والليث بن سعد وجمهور اهل الخلاف للاخبار التي رووها في صحاحهم
عن النبي صلعم في تحريم قليل ما اسكر كثيره من كل شيء وقد اخرجها ابن حنبل عن
عشرين صحابيا ومنهم من زاد على ذلك ولان الخمر حرمت بالمدينة وما فيها
خمر ء [illegible] ن بتحريمها عما كانوا يشربون من الانبذة واكفئت الاشربة
لتحريمها بامر رسول الله صلعم وكان اكثر ما اكفئ يومئذ الفضيخ ولذا سمي
المسجد الذي قعد فيه النبي صلعم اذ ذاك بمسجد الفضيخ لما اريق من الفضيخ بحضرته
ولان المسكرات اشربة توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن
ذكر الله وعن الصلوة فكانت محرمة كالخمر وان لم تكن خمرا وخالف في ذلك
ابو حنيفة فاحل المسكر من كل شيء عدا عصير العنب ونقيعي التمر والزبيب واحد
من العصير بالطبخ عن الثلث ومن النقيعين المطبوخ مطلقا ووافقه على ذلك

صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن لكن اشترط محمد في حل النبيذ طبخه على
الثلث واستثنوا من المطبوخ القدر الذي يتعقبه الاسكار فلو شرب عشرة
وسكر بالعاشر اختص التحريم به عندهم دون ما قبله وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة وما هم عليه من امر القياس مع كونه جليا في هذه المسئلة تشهيا وطلبا للنز
وقد شنع عليهم في ذلك علماء العامة فضلا عن الخاصة والشناعة عند
غيرهم وتحريم الخمر وغيرها من المسكرات لا يختص بالشرب بل يعم جميع انواع الانتفاع
ولو بمزجها في الاغذية والادوية ويتعلق الحد بذلك كله اجماعا منا ولا يجوز
بيع الخمر وشراؤها ولا التكسب بها باجماع المسلمين والنصوص الواردة من الطريقين
وفي حكمها سائر المسكرات عندنا وعند من حرمها منهم وقد روي عن النبي ص ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه واختلف الفقهاء في نجاسة الخمر وطهارتها والمشهور بين
الفريقين انها نجسة العين وقيل بطهارتها وهو صريح ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق
حيث جوز الصلوة فيما اصابته وبه قال من الجمهور داود وربيعة والشافعي في
احد قوليه وهذا القول ضعيف والقائل به شاذ نادر والذي استقر عليه المذهب
بعد الخلاف هو النجاسة قال السيد الاجل المرتضى في الناصريات لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وبنحوه قال السيد الجليل ابو
المكارم ابن زهرة في الغنية وقال الشيخ في المبسوط الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر
حكمه عندنا حكم الخمر وقال في الخلاف الخمر حرام ... بشاربها سكرا ولم يسكر
بلا خلاف وحكى ابن ادريس في السرائر قول الصدوق في المسئلة بعد نفيه الخلاف
عنها وقال انه مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن طائفتنا وقال الشيخ نجيب
الدين يحيى بن سعيد في النزهة ان القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وقال العلامة

في التذكرة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقال
الشهيد في الذكرى القائل بطهارة الخمر تمسك باحاديث لا تعارض القطعي والظاهر
انه اراد بالقطعي الاجماع اذ ليس في المسئلة قطعي سواه فان الاية ظنية الدلالة
والاخبار غير متواترة ونفى المقداد في التنقيح الخلاف في نجاسة العشرة المشهورة
ذكرها الخمر وقال الشهيد الثاني في شرح الرسالة وعلى نجاسة المسكر اجماع الامامية
الا من شذ وقد ورد في نجاسة الخمر وطهارتها روايات كثيرة لكن احاديث
النجاسة اصح واكثر وهي مع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب
فالاخذ بها متعين واوضح ما وقفت عليه في هذا الباب ما رواه ثقة الاسلام
الكليني في الكافي والشيخ في كتابي الاخبار بطرق متعددة عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم
شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
[illegible] علمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع
[illegible] هذه موقوف المنفرد عن قول ابيه والا فكلا القولين قوله و
الاخذ بهما جميعا ممتنع والتخيير غير مقصود ولو كان المراد قوله مع ابيه لكان ينبغي
اسناده اليهما معا او الى [illegible] ع خاصة كما لا يخفى على العارف باساليب
الكلام فتعين ارادة قوله المنفرد الدال على نجاسة الخمر باتم الوجوه واكده والرواية
عالية السند نقية الطريق متعددة الطرق مروية عن الامام اللاحق حاكمة على
الاخبار المروية عمن قبله ورجال سندها من اجلاء الرواة ومشاهير الثقات

يسوغ العدول عنها اذ ليس في الاخبار المعتلة ما يعادلها ولهذا اجتزأ المحقق
الشيخ حسن في المنتقى حيث اتى في باب نجاسة الخمر بهذا الحديث مقتصرا عليه
ولم يذكر سواه وفي الحديث تصديق لما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن
عبد الرحمن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه
والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك والظاهر ان الرواية المامور باخذها في الحديث السابق هي هذه
فان الرواية عن ابي عبد الله ع ومتنها مطابق لما نهاك ومن اخبار المسئلة ما
رواه الشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار بطريق ليس فيه من يتوقف
في شانه سوى سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه
والمراد به ابو جعفر الثاني ع او ابو الحسن ع والاظهر انه الثاني اسئله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه
رجس وهذا نص معلل معتبر الاسناد متكرر في كتب الحديث [illegible] في
ورده عن اللاحق وتقدمه على ما ورد عن السابق وفي التعليل تقوية لدلالة
الاية على نجاسة الخمر وان الرجس فيها بمعنى النجس كما نص عليه الفقهاء وادعى
الشيخ عليه الاجماع وعطف لحم الخنزير فيه على الخمر [illegible] في الاشكال اذ الظاهر
استناد المنع الى اصابة الخمر دون لحم الخنزير فان اصابته لا توجب التنجيس غالبا
وهو غير مقصود بالذات في السؤال كما يدل عليه ذكر الخلاف المختص بالخمر وكذا
تعليل جواز الصلوة فيه باختصاص المنع بالشرب ولعل ذكره في السؤال لاحتمال

استماله

السراية فيه وان لم ينفصل عنه رطوبة متعدية لكونه ميتة او لتوهم التنجس
فيما هو مثل اللحم من الاشياء التي هي بين الرطوبة والجفاف ويحتمل ان يكون العطف
فيه للجمع في السؤال دون المسؤول عنه او يكون الواو العاطفة فيه بمعنى او ومع
صرف الخلاف والتعليل الى الخمر خاصة او التعليل وحده بناء على ان الخلاف
في احد الامرين لا يستلزم الخلاف في كل منهما ويحتمل على بعض التقادير ان يكون
الجمع بينهما في السؤال اشارة الى تعليل المنع حيث لم يذكر فيه صريحا فان الناس
استندوا في نجاسة الخمر الى الحكم عليه في الكتاب العزيز بالرجاسة كالخنزير
ويكون التعليل المصرح في الجواب تصديقا لما اشير اليه في السؤال واعلم
ان الشيخ في كتاب الاخبار حمل روايات الطهارة على التقية واستدل على ذلك
بالحديث المتقدم وقال بعد ايراده ان امره ع بالاخذ بقول ابي عبد الله ع
على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع يدل على ان هذا القول
خرج مخرج التقية ولولا ذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى هذا كلامه
وهو جيد فان العامة وان كانوا مختلفين في المسألة والجمهور منهم على النجاسة
الا ان اخبار الطهارة لما لم تكن مكافئة لاحاديث التنجيس كان حملها على ما ذكره
الشيخ رحمه الله لا ريب انه اولى من الطرح ويقرب هذا الحمل ان من جملة القائلين
بطهارة الخمر ربيعة الراي وهو من فقهاء المدينة ومن شيوخ مالك وكان
في عصر الصادقين عليهما السلام ولا غرو ان يتقى منه في قوله هذا وهو ملايم
لطباع السلاطين وذوي الشوكة من امراء بني امية وبني العباس المولعين بشرب
الخمر المنهمكين عليه حتى انهم لشدة حرصهم عليها ادعوا حلها وارادوا دفع التحريم عنها كما
يشير اليه حديث المهدي العباسي مع الكاظم ع والظاهر تنجس الخمر تقديرا على

وتنجس بهم بشرب النجس ومثل ذلك النجاسة والرمي بالنجاسة من اشد ما يكون
على الطبع واعظم ما يرد على النفس ولا كذلك التحريم الثابت بنص الكتاب وخصوصا
بالقياس الى السلاطين والحكام الذين لا يتحاشون عن ذنب ولا يتجاوزون
عن حوب واشتهار الفتوى بالنجاسة بين علمائهم لا ينافي ذلك اذ لم يكن محل
فقهاء العامة تقية ولا استيحاش من ائمة الجور ولذا انهم كثيرا ما كانوا يتظاهرون
بمخالفة ما هم عليه ويتجاهرون بهم بالرد والكفاح ولا يوافقونهم في ذلك وكان
ذو الشوكة منهم يحتمله ولا يبالي به لعلمه بان ذلك لا يحدث ثلما في سلطانه ولا
يهد ركنا من بنيانه اذ لم يكن فيهم من يرشح للامامة ولا من اهل الخلافة الكبرى
والرياسة العظمى وانما كانت التقية على ائمة الحق المحسودين للحق وهم الذين
لا يدانيهم في الفضل احد والذين ورد عليهم من حسد من ائمة الجور ما قد ورد
وهذا مع وضوحه قد خفي على بعض الفضلاء حيث زعم ان التقية من السلاطين
لو اقتضت الحكم بالطهارة لكان اولى الناس به فقهاء العامة لشدة مخالطتهم
اياهم وعكوفهم عليهم لديهم مع ان معظمهم على النجاسة وفساد هذا القول
قد ظهر مما قلناه والتعليل المذكور يضد المقصود اشد فان في المخالطة زوال
الوحشة بخلاف البينونة وكيف كان فالمذهب في الخمر هو النجاسة وهو المشهور
وحكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا وحكى الشيخ في الخلاف على نجاستها اجماع
الفرقة وقال السيد المرتضى ره فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم
الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه
وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شيء اسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه
لا قائل بالفرق في ان نجاستها تابعة للتحريم وهذا مبني على عدم القائل عند احد بخلاف

الاصحاب

الاصحاب في المسئلة فالظاهر مع اتفاقهم على التلازم اختلفوا في النجاسة والمنا
لاقوال علمائنا بناء الاجماع في المسكرات على مسئلة الخمر فان من قال منهم بنجاسة
الخمر قال بنجاسة غيرها من المسكرات ومن قال بطهارتها قال بطهارته وقد
ثبتت نجاسة الخمر فتثبت نجاسة غيرها بالاجماع المركب ويدل على نجاسة المسكرات
من غير الخمر من الاخبار مضافا الى ما سبق موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال
فيها ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ورواية ابي بصير عنه ع
انه قال في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ورواية عمر بن حنظلة عنه ع ايضا
في المسكر انه قال لا والله ولا قطرة في حب الا اهريق ذلك الحب ويشهد له كثير
من الاخبار المستفيضة المتضمنة لاطلاق اسم الخمر على كل مسكر فان الظاهر منه
التسوية في جميع الاحكام وكذا الروايات الدالة على عدم حل المسكر بكونه بالماء
او مزجه بغيره من الاطعمة والاشربة مطلقا وان استهلك اوجه اذ لولا نجاسة
المسكر لكن القول بجواز شربه ولو على بعض الوجوه ولذا لم يحرم به الماء الكثير لا
الجاري اجماعا مصباح اجمع العلماء على ان المياه المعتصرة من غير ثمرتي
الكرم والنخيل من الفواكه والثمار والبقول وكذا الربوبات والاطعمة المتخذة
من غيرها طاهرة حلال لا تنجس بالغليان والنشيش ولا تحرم بهما ما لم يتحقق
فيها الاسكار وان تقادم عهدها او شم منها رائحة المسكر للاصل وعمومات
الكتاب والسنة ولكن الكثير منها لا يسكر ولا يتغير فلا يحرم الكثير منها ولا القليل
وقد ورد في كثير منها اخبار تدل على الحل مطلقا من غير تفصيل كرواية جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ورواية الاخرى قال كتبت اليه

ابي الحسن ع اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب
الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي
تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها ورواية الحسن بن فهد الهمداني قال
سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوث ورب السفرجل ورب التفاح ورب
الرمان فكتب حلال ورواية موسى حرس بريد قال سألت اباعبدالله ع فقلت له
اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا وما رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم ع يسأله عن رب الجوز يتخذ لوجع الحلق
والبحبحة فاجابه ع اذا كان كثيره لا يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام والنصوص
في حلية الاباذير والعقاقير وحل عصارة النباتات والبقول اكثر من ان
يحصى وكان هذا النوع خارج عن المسمى عرفا كما يشهد به التتبع عنه في الاخبار
وكلام الاصحاب بغير هذا الاسم ولو قيل بدخوله في الاطلاق فلا ريب في خروجه
عن حكمه بالنص والاجماع وكيف كان فالحكم في هذه المسألة مقطوع به واما ما
يتخذ من ثمرتي الكرم والنخل من الاطعمة والاشربة التي حرك عنها طهارة عين
الخل وحليته تشاعد ذلك والعصير العنبي مطلقا وحرمته خلاف او اشكال و تفصيل
القول في ذلك يعلم مما يأتي
مصباح
اطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على
تحريم عصير العنب بالغليان وعود الحل اليه اذا ذهب منه الثلثان وقد ورد
بذلك عن ائمة الهدى عليهم السلم نصوص مستفيضة كادت تبلغ حد التواتر
فمن تلك الجملة احاديث العصير وما رواه ثقة الاسلام الكليني والشيخ في
الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كل عصير اصابته النار

فهو

فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعن ذريح المحاربي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم وعن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله قال لا يحرم العصير حتى يغلي وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وهو حلال وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال لما هبط نوح عليه السلم من
السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس
فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد
ابليس عندها فاتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح ع
ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها
حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله انا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال اجعل
لي نصيبا فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى
نوح ان يزيده فقال جبرئيل ع لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان
فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين قال ابو جعفر ع
اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك
نصيب الشيطان وهذه الروايات وان لم يكن اكثرها نصا في العصير العنبي
الا ان ارادته في ضمن العموم مقطوع بها لكونه اظهر افراد العصير وللاجماع
على عدم ارادة غيره منها بالخصوص وربما ادعى بعض الاصحاب ان العصير
اسم لخصوص ماء العنب وعلى هذا فهي نص في المطلوب لكن التخصيص محل
نظر والاصح عدم الاختصاص كما سياتي الاشارة اليه ان شاء الله تع ومنها
الا ... ... دة في الصحيح نحو ما رواه الثقة ان في الصحيح عن معوية بن وهب

قال سألت ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء
وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه وعن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه
على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه
على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله وقال اشربه والتقريب في هذه الاخبار
نظير ما تقدم انفا في اخبار العصير فان البختج على ما صرح به ابن الاثير هو العصير
المطبوخ قال واصله بالفارسية مي پخته اي عصير مطبوخ ومنها روايات
الطلاء نحو ما رواه نصر بن مزاحم المنقري في كتاب صفين عن امير المؤمنين ع
انه كتب الى الاسود بن قطبة واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وفيما يقرب من الصحيح عنه عن
ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام وما رواه عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ
حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك
فليس فيه خير وهذه الروايات نص في عصير العنب فان الطلاء هو المطبوخ
منه كما صرح به الجوهري وابن الاثير وغيرهما من ائمة اللغة وفي دعائم الاسلام

قال

قال وقد روينا عن امير المومنين عليه السلم انه كان يرزق الطلاء وهو الطبيخ
من عصير العنب حتى يصير في قوام كقوام العسل وقد تكرر ذكر الطلاء في اخبار
التابعين واتفق علماؤنا على تحريم ما لم يذهب ثلثاه كما اشرنا اليه واما
العامة فالاكثرون منهم وافقوا الاصحاب في ذلك فاحلوا منه ما يطبخ على
الثلث دون غيره ذهب اليه الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري والليث بن
سعد وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري وجمهور رفقائهم وروى
ذلك اصحاب الحديث منهم في اثار الصحابة عن علي عليه السلم وعمر وابي عبيدة
ومعاذ وابي طلحة وابي موسى وابي الدرداء وابي امامة وخالد بن الوليد و
غيرهم وذكروا في بدو امر الطلاء ان عمر حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام
وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا العسل فقال رجل من اهل الارض
هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى
ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم دفع يده
فتبعها متمططا فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال
اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ثم كتب الى الناس ان اطبخوا شرابكم
حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدا وكتب الى
عمار انه قد جاءني عير تحمل شرابا اسود كطلاء الابل فذكروا انهم يطبخونه حتى
يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان
يشربوه قال ابن حجر وكانه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه الكسائي من
طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلم انه لما ركب السفينة فقد الحبلة
فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان

فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة فكان له النصف قال
احسن قال الثلثان قال احسنت وانت محسن فما كان عنبا ونشر به
عصير وما طبخ على الثلث ولك زينتك وما جاز عن الثلث فهو من
نصيب الشيطان ومنهم من ذهب الى حلية الطلاء اذا طبخ حتى النصف
حكى ذلك عن ابي حنيفة والبراء وسويد وانس وشريح وعزاه بعضهم
الى ابن الحنفية ايضا ولم يثبت وعلل ذلك بان المحدود منه الاسكار
والمطبوخ على النصف لا يسكر ورد بان المنصف قد يسكر اذا كان العصير
رقيق القوام كثير المائية فالتحديد به لا ينضبط ويظهر من بعضهم
ترك التحديد وان مناط الحكم بالاسكار وعدمه نظرا الى اختلاف الاعناب
في هذا المعنى اذ قد يسكر منه المطبوخ على الثلث مما دونه وقد لا
يسكر منه والمطبوخ على النصف مما فوقه وفيه ان ذلك ان صح فلا
ينافي التحديد اثباتا شرعا فان التحديدات الشرعية قد تختلف
عن الاسباب الاصلية وحكي عن بعضهم كراهية الطلاء مطلقا تنزها
عنه وتورعا وعن ابي عبيدة السلماني احدث الناس اشربة لا ادري
ما فيها ما لي شراب الا الماء واللبن وظاهره التوقف وكان الوجه
فيه وفيما بعده مع التورع عما يحتمل الاسكار ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله من طريقهم ان اول ما يكفى الاسلام كما يكفى الاناء
في شراب يقال له الطلاء وهذا الحديث ان صح ففيه وجهان احدهما
الحمل على ما لم يبلغ الثلث من الطلاء جمعا بينه وبين ما دل على حلية
المطبوخ على الثلث وثانيهما ان يكون المراد به الباذق وهو الخمر المطبوخ

الذى احله ابو حنيفة رح واكثر وبهذا المعنى ايضا الحديث واوفق
بما روى عنه عم انه قال اول ما يكفا الاسلام كما يكفا الاناء كفا الخمر
قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها
ولعل المراد منه تغير اسمها فتسميتها بغير الخمر الذى قرن به التحريم في
الكتاب بعلاتنا في ذلك كون الطلاء من جملة ما في الخمر كما صرح به اهل
اللغة على ان الطلاء لفظ مشترك وهو باحد معنييه اسم للخمر كما صرح به
اهل اللغة دون الاخر فيصدق التغير بارادة غير الخمر منه والحديث
الثاني يحتمل وجها اخر وهو ان يكون اشارة الى تحليلهم الاشربة المسكرة
بتسميتها بغير اسم الخمر كالبتع والمزر والجعة وغيرها محتجا عن تسميتها خمرا
مع شربهم اياها وقد ذكر ابن الاثير في النهاية نحوا من ذلك في الحديث
الاول وهؤلاء يلايم تفسيره بكون الطلاء وهو المطبوخ من عصير العنب
واختلف النقل عن ابن عباس في هذه المسئلة فروى عنه تارة ان النار لا تحل
شيئا ولا تحرمه واخرى ان الذى يصير مثل العسل يؤكل ويصب عليه الماء فيشرب
وقد اول كلامه الاول بما يرجع الثاني لما روى عنه ايضا ان رجلا سأله
عن العصير فقال اشربه طريا قال انى طبخته شيئا وفي نفسي منه شيء قال
اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا
انما يصلح لتنزيل الجزء الاول من كلامه فاما قوله ولا تحرمه فلم يعلم الوجه فيه
من ذلك ولعل المراد منه عدم التحريم اصلا بالنار مطلقا او بنفسها لا صالة
وان حرم بما يعرض معها من التغير والاسكار وانما اطلنا الكلام بذكر هذه
الاقوال مع اتفاق علمائنا في المسئلة وتوافق رواياتهم المروية عن ائمتهم

العهمن كلامه ما يظهر لك اسره في المطالب الاتية واعلم ان للعلماء اختلافا
في معنى الطلاء والنبيذ عليه حسان في هذا المقام قال ابن قتيبة في ادب
الكاتب والطلاء الخمر ومنهم من يجعله ما طبخ بالنار حتى ذهب ثلثاه شبه
بطلاء الابل وهو القطران في ثخنه وسواده قال العلماء يلتف اهل العراق يحملون
الطلاء الخمر بعينها ويحتجون بقول عبيد وقالوا هي الخمر يكنى الطلاء كما
الذئب يكنى ابا جعدة وقال الجوهري الطلاوة الحسن والقبول يقال ما عليه
طلاوة اي حسن والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم
الميبختج وبعض العرب تسمي الخمر الطلاء تريد بذلك تحسين اسمها الا انها الطلاء
بعينها ثم ذكر بيت عبيد المتقدم وقال انه ضربه مثلا للمنذر حيث طلب منه الاكرام
وهو يريد قتله كما ان الذئب وان كانت كنيته حسنة فان عمله ليس بحسن وكذلك
الخمر وان سميت طلاء وحسن اسمها فان عملها قبيح قال والطلاء ايضا القطران
وكل ما طليت به وقال الزمخشري في الاساس وشرب الطلاء المنصف شبه
بخثورته بالقطران والظاهر انه اراد بذلك بيان وجه التسمية في ابتداء
الوضع دون ان يكون استعماله مجازا فانه انما ذكر ذلك في قسم الحقيقة وذكر
المجاز بعد ذلك وعد منه قولهم عود مطلي اي غير منصود وقولهم ليل
طال وطلى الليل الافاق اذا اظلم وقال الاثير في النهاية وفي حديث علي عليه السلام
انه كان يرزقهم الطلاء هو بالكسر والمد المطبوخ من عصير العنب وهو الرب
واصله القطران الخاثر الذي يطلى به الابل وليس هذا من الخمر في شيء والمراد
هو الرب الحلال وفي النهاية ايضا والطلاء ككساء القطران وكل ما يطلى به والخمر
... المنصف والذي يظهر من كلامهم ان الطلاء بمعنى الرب الخاثر غير ...

طا ولم يكن معروفا في اللغة ولذا انكره بعض اللغويين كما تقدم في شرح
ابن قتيبة ودل عليه بعض الآثار المنقولة عن الصحابة من تخصيصه بالمطبوخ على
[illegible] في كلام الاكثرين لظهور المناسبة المعتبرة في النقل هناك ولان بدو الاطلاق
كان على المثلث وهو الذي ذهب اليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء
وهذا الوضع انما اتى ممن قبلهم ولم يعرفه من قبلهم وما في القاموس مبني على
تحقيق المناسبة في النصف وثبوت الاطلاق لاسم عليه فمن اباحه وممن حرمه
ذكر يبعد ان يكون الطلاء اسما لما طبخ من عصير العنب مطلقا وان زاد على
النصف اذ يكفي في النقل وجود المناسبة في بعض الافراد وهذا هو المناسب
للروايات المنقولة من طريق الاصحاب وعلى ما ذكره يكون اطلاقه على ما لم
يبلغ النصف او الثلث مجازا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى حكاية عن
فتى السجن اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر وكلام اصحاب الحديث وشراحه
ليس نصا في الخصوص فانه يحتمل ارادة بيان النوع المحلل من الطلاء وهو الذي
يشربه الناس وان كان الطلاء اسما لما هو اعم من ذلك وفي الوقاية وغيرها
من كتب الحنفية ان الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب على اكثر من الثلث وان
تجاوز النصف وقد [illegible] وافق اللغة والشرع معا فان العلماء اتفقوا على
حل الطلاء في الجملة وعلى ما [illegible] هؤلاء لا يكون الا حراما والظاهر من كلام
ائمة اللغة كما عرفت ان الطلاء هو المطبوخ على الثلث او النصف خاصة
[illegible] ولا اقل من ان يكون اسما للمعنى الاعم كما قلناه وكان
الحنفية حاولوا دفع الشناعة التي تلحقهم من ظاهر الحديث النبوي المنقول فغيروا
الاصطلاح لكن يسلم لهم تحليل المثلث مطلقا وهو [illegible] وكيف كان فلا [illegible]

في معنى الطلاء لانا نتردد في الحكم المسئلة اذ غاية الامر ان يكون اطلاقه على
العصير في بعض احواله مجازا ولا ضير في ذلك مع وجود القرينة فظهور المعنى
المراد من اللفظ وهل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبد محض او
للاسكار الخفي المسبب عن غليان ماء العنب او بعروض التغير بسبب الغليان وغاية
ممكنة احتمالات اوسط وقد لاح لك العصير الز وجهه مما مضى ويأتي تحقيق
ذلك انشاء الله مصباح اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في العصير
الزبيبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فاحله قوم وحرمه اخرون وذهب الى تحريمه قوم
من رؤساء اصحاب الحديث واطلق جماعة من الفقهاء تحريم العصير ولم يقيد
بشيء والمرجح في هذين الى القول الثاني وتوقف بعضهم فلم يرجح شيئا او مال
الى احد القولين ميلا ما ومنهم من صرح بالترجيح بالتردد والنظر وهم اكثر
القائلين بالحل ويعتبر في محل النزاع امور احدها انتفاء الاسكار فلو تغير به
ماء الزبيب حرم ولم يحل الا بانقلابه خلا وان ذهب ثلثاه واعتبار هذا
الشرط معلوم من المذهب وثانيها ان لا يصير بالغليان فقاعا فلو صدق
عليه اسمه بوجدان خاصته كان محرما اجماعا وهذا بناء على عدم اختصاصه
بالمتخذ من الشعير كما تقدم بيانه وعليه يحمل اطلاق الحل في كلام بعض الاصحاب
او يبنى على الاختصاص كما هو ظاهر الاكثر وثالثها غليانه بالنار كما اعتبره
الشهيدان في الدروس وروض الجنان حيث جعل النزاع في طبخ الزبيب
دون المنقع منه فلو غلا ماء الزبيب بنفسه لم يجعل فيه محل النزاع بل كان
الحكم فيه الحل مطلقا او التحريم كذلك والظاهر طرد الخلاف في ذلك كما يستفاد
من كلام الفاضلين وغيرهما اذ مقتضى كلامهم ان العصير الزبيبي كالعنبي في الحكم على ما

ذهب ثلثيه المحكوم بنجاسته بالغليان لما ذكر كعصير العنب مع اسكار الخمر فيه
على الخلاف في حليه كعصير العنبي بذهاب ثلثيه كذلك او فيما غلا بالنار فيحل
ما هو من الزبيب بطبخه على الثلث مطلقا على احد القولين ويختلف الحكم
بما غلاه بالنار على الاخر ويتبين بذلك في المسئلة بذلك قول ثالث هو حل
المطبوخ بذهاب ثلثيه دون النقيع وظاهر الدروس حل المطبوخ مطلقا
وتحريم النقيع اذا غلا بنفسه كذلك فيكون قولا رابعا وتكون اقوال المسئلة
مع التوقف خمسة وتفصيل هذا الاجمال يعرف مما يتلى عليك من المقال
قال الشيخ في النهاية لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب
ثم يشرب وهو حلو قبل ان يتغير فاما ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليه الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها
واطلاق كلامه يقتضي حل نقيعي الزبيب والتمر عنده وان حصل فيهما الغليان
ولم يذهب منها الثلثان كما لا يحرم غير العصير العنبي وقال ابن البراج في
المهذب ويجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر مثل ان يلقى التمر او الزبيب في الماء
المراد المالح وينقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شربه وقال ابن حمزة في الوسيلة
في النبيذ [illegible] هو ان ينقع شيء والتمر او الزبيب في الماء ان تغير كان في حكم
الخمر وان لم يتغير جاز شربه [illegible] ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء وظاهرهما
اناطة التحريم في النقيعين بالاسكار دون غيره وقال ابن ادريس فاما العصير
العنبي فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ بنفسه قبل ان حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي فان لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

كان حراما وكذلك القول فيما ينبذ من التمار في الماء او اعتصر من الاجسام
في الاعمال في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب وظاهر
تصاص التحريم بعصير العنب وتوقف الحرمة فيما عداه مطلقا على الاسكار
كان او مطبوخا وقال المحقق في الشرايع في كتاب الحدود واما التمر اذا غلا
ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ
الشدة المسكرة وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء وغلا من نفسه او بالنار
والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقال العلامة في كتاب الحدود من
القواعد واما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب
اذا نقع في الماء فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة
المسكرة وقال في حدود التحرير والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب
بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من
نفسه او بالنار في حدود الارشاد ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم
وقال الشهيد في اللمعة ويحرم العصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا يحرم من الزبيب على الاقوى وقال في الدروس ولا يحرم العصير من
الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا
او خروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض
فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث
ساله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس قال وانا امر بعصيره
انه فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار انه سئل الصادق عليه السلام

عن النصوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه
والمراد بالسدس في كلامهما يوجب الاسكار فيدل على ان ماء الزبيب بنفسه نفرينة
طبيخ الزبيب ويؤيد الثاني ما ذكره في مسئلة الفقاع متصلا بذلك
ان في رواية عمار شاذة حل ما لم يغل منه قال وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا عند
بماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق في عم حل الزبيب اذا نقع
غدوة واشرب بالعشاء غدوة ويستفاد من كلامه ان ماء الزبيب اذا غلا
بعسر فهو فقاع محرم لا يحل شربه وان ذهب ثلثاه ولذا خص الحل بطبيخ الزبيب
وحل النزاع فيه دون المعتصر منه مطلقا وقال المقداد في التنقيح اما العصير
الزبيب اذا لم يسكر فالاقرب بقاؤه على الحل وان غلا مع احتمال ان يكون كعصير
العنب لانه عنب فيه جفوف والعمل على الاول قال وكذا عصير التمر غير المسكر الاقوى
حله وقال ابن فهد في كتاب الاطعمة والاشربة من المهذب وهذا الحكم اي التحريم
بالغليان يختص بعصير العنب دون التمر على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر او يضاف
اليه من الجوامع فاصيرد فقاعا وقال الصيمري في تلخيص الخلاف والمعتمد تحريم
العصير اذا غلا بان ينقلب اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار ولا اب
يذهب ثلثاه فيحل وكذا اذا انقلب خلا اما من العصير فلا يحرم الا ان حصلت فيه
الشدة المسكرة والظاهر ان مرادهم بالعصير العنبي فيكون المراد بما عداه ما يعم الزبيبي
والتمري فيتوقف تحريمها عنده على السكر كسائر الاشربة وقال القطيفي في كتابه
المسمى الوشاح في بيان مجملات الارشاد عند حكم العلامة بنجاسة العصير المراد
بالعصير في عبارات الاصحاب عصير العنب فلا يدخل عصير التمر والرطب قط فلا تحريم ولا

بحالته في عصير الزبيب تردد من اصالة البراءة ومن انه عنب قد جف
وعدم ثبوت الحكم اقوى وقال الشهيد الثاني في المسالك والحكم اي التحريم
بالغليان مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر للاصل ولا الى عصير الزبيب
على الاصح لخروجه عن اسمه وذهاب ثلثه وزيادة بالشمس وحرمه بعض
العلماء ايضا استنادا الى المفهوم رواية علي بن جعفر وقال في الروضة ولا يحرم
العصير من الزبيب على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة واستصحابه خرج
عنه عصير العنب اذا غلا بالنص فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى
تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقال في الروض والحكم
مخصوص بعصير العنب فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم
يحصل فيه خاصية الفقاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثه
بالشمس فيحل طبخه خلافا لجماعة من الاصحاب محتجين بمفهوم رواية علي بن
جعفر ع عن اخيه وقال في شرح الرسالة ولا يلحق به اي بعصير العنب عصير
التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين للاصل وضعف تمسك
القائل بالالحاق والى القول بالحل ذهب ممن تاخر المولى الجليل الاردبيلي
في شرح الارشاد والمحقق الخراساني في الكفاية والذخيرة والفاضل [illegible]
في ظاهر التحفة وصاحب المفاتيح في كتاب [illegible] تبعا لشيخه مثل خالنا العلامة
المجلسي ره في بحار الانوار وهو قول فقهاء العامة فانهم انما اشترطوا ذهاب
الثلثين في الطلاء خاصة على اختلاف لهم في ذلك كما سبق التنبيه عليه و
اختلاف الحنفية في اشتراط طبخ العصير انما هو مع الاسكار لا مطلقا والمشهور
بينهم بما يطبخ [illegible] لم يبلغ الثلث واما التحريم فقد رواه كثير من

القدماء الاعاظم من اصحاب الحديث ورواة الاحكام وفقهاء اصحاب
الائمة عليهم السلام كعلي بن جعفر وموسى بن القاسم واحمد بن محمد بن ابي نصر
ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران ومحمد بن يحيى العطار
وابي علي محمد بن ادريس الاشعري وعلي بن ابرهيم القمي فانهم قد اوردوا الاحاديث
الظاهرة في تحريم العصير الزبيبي في كتبهم المصنفة للاعتماد والعمل وما
ذلك الا لكونها معتبرة عندهم مقبولة لديهم وان مضامينها هي عين مذاهبهم
ودينا وبهم اذ ليس فتوى المحدثين الا نفس المعنى الظاهر من الحديث الذي
يروونه ما لم يطعنوا فيه او يذكروا له معارضا ولولا ذلك لانسد الطريق
الى معرفة مذاهب القدماء من اصحابنا اذ قل ما ينقل منهم الافتاء او الحكم
الصريح بالتحليل والتحريم على ما هو طريقة الفقهاء في كتب الفتوى واستنباط
اقوال القدماء بهذا الوجه ليس بدعا مقابل هو طريق جيد قد سلكه
متقدموا الفقهاء المصنفين في الفقه في تحصيل تلك المذاهب والبناء عليها
في الاجماع والخلاف كما يعلم بمراجعة كتب المفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم
وينبه على اشتهار التحريم بين السلف وفي الصدر الاول سوال علي بن جعفر
اخاه موسى عليه السلام عن ماء الزبيب يطبخ حتى يذهب ثلثاه هل يصلح ان يدفع ويشرب
طول السنة حيث ان المسئول منه كون المشبه حكم المطبوخ على الثلث باعتبار بقائه
وطول مكثه لا لاشتراط الحلية فيه بطبخه على الثلث وكذا ما تضمنه موثقة عمار
الساباطي من السوال عن ماء الزبيب انه كيف يطبخ حتى يحل لدلالته على علم السائل
بان الحل في السوال غير مشروط وليس بمطلق واذا اشتبه عليه تعيين الشرط وقد اورد
ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب اصل تحريم الخمر الاخبار المتضمنة لتحريم [illegible]

الكرم او نبلیان وانهما فی حکم الخمر ما لم یذهب منهما الثلثان وفی باب
صفة الشراب الحلال الروایات الدالة علی تحریم ماء الزبیب بعینه وفی باب
الطلاء روایة علی بن جعفر الواردة فی شراب الزبیب وتطبیق ما اورده من
الاخبار علی عنوان الباب وکذا طریقته المعروفة التی نبه علیها فی مفتتح الکتاب
یقتضی کونه عاملا بما دلت علیه تلک الظواهر التی لم یذکر لها معارضا وحکی
بعض المحدثین الصدوق فی کتابی المقنع والفقیه عن ابیه الشیخ الجلیل علی بن
بابویه انه قال فی رسالته الیه اعلم ان اصل الخمر من الکرم اذا اصابته النار او
غلا من نفسه من غیر ان تمسه النار فیصیر اعلاه اسفله فهو خمر لا یحل الی ان
من یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وهذه العبارة بعینها هی عبارة الفقه المنسوب
الی الرضا ع وظاهرها تحریم ثمرة الکرم مطلقا ولو بعد جفافها وصیرورتها
زبیبا وهذا باطلاقه یدل علی ان تحریم العصیر الزبیبی مذهب علی بن بابویه
طاب ثراه ومن طریقة الصدوق العمل برسالة ابیه الیه فانه یسلکها فی
کتابه الذی الفه لیکون حجة بینه وبین ربه مسلک الاخبار التی علیها الحکم
والفتوی وقد ذکر فی المقنع ان ما یورده فیه هو ما کان مبنیا ملخصا عن
المشایخ الفقهاء الثقات ومقتضی ذلک کونه ما تضمنه العبارة مذهبا
له ایضا وقد اورد فی کتاب علل الشرایع والاحکام الاحادیث المتضمنة لتعلیل
ذهاب الثلثین فی ثمرة الکرم بما وقع بین نوح ع وابلیس من النزاع حتی
استقر الامر فیه علی الثلثین وظاهرها اعتبار ذهابهما فی مطلق الکرم مطلقا
رطبا ویابسا وقال فی الباب الاول من کتاب من لا یحضره الفقیه ان النبیذ
الذی [illegible] یشرب والوضوء به هو الذی ینبذ بالغداة ویشرب بالعشی او ینبذ

بالعشى ويشرب بالغداة ويستفاد منه ان ما تجاوز الحد المذكور هو البختج
المحرم وهو خلاف ما عليه المحللون من تحليل العصير مطلقا ما لم يتحقق
فيه الاسكار واورد شيخ الطائفة في التهذيب رواية علي بن جعفر الطاهرة
في تحريم ماء الزبيب في جملة روايات العصير وصحيحة المتضمنة لعدم تصديق
من لم يكن مسلما عارفا في الشراب الذي يأتي به ما لم يعلم انه مطبوخ
على ثلث وكذا موثقة عمار الدالة على ذلك واطلاق الثواب فيهما يشمل
الزبيبي ويدل على تحريمه دلالة ظاهره وقد اورد فيه ايضا رواية عثمة المتضمنة
لاحراق النضوح في ابا لوعة قال فاما ما رواه سعد بن مسلم عن علي الواسطي
قال دخلت جويرية على ابي عبدالله عليه السلم فقالت اني اتطيب لزوجي فاجعل
في المشط التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع
عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تمتشطين وهذا
يدل على ان العصير التمري عند الشيخ حرام نجس لا يطهر ولا يحل الا بذهاب
ثلثيه وتحريم التمري يقتضي تحريم الزبيبي لان تحريم الزبيبي اشهر فتوى
واوضح دليلا وثبوت الاضعف يستلزم ثبوت الاقوى وايضا فالظاهر ان
كل من قال بتحريم التمري قال بتحريم الزبيبي ومن قال بحلية الزبيبي قال
بحلية التمري فالقول بتحريم التمري دون الزبيبي خلاف الاجماع وقال
القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام وكلما استخرج من عصير العنب
والتمر والزبيب وطبخ قبل ان يشتد حتى يصير له قوام العسل فهو حلال شربه
صرفا ومشوبا بالماء ما لم يقل وهذا الكلام ظاهر الدلالة في الشوبة بحيث

انواع العصير في تحريمها بالطبخ ما لم يحصل لها قوام وثخانة وهو كناية عن
ذهاب الثلثين او ناظر الى الاكتفاء بالدبسية في حل العصير كما ذهب اليه
بعض الاصحاب وعلى التقديرين فقضية العبارة تحريم العصير الزبيبي ايضا
للغليان كما قاله المحرمون واما ان غاية التحريم ذهاب الثلثين او الدبسية
فذلك كلام اخر والغليان في قوله ما لم يغل كناية عن الاسكار فان الدبس
متى حل لم يحرم الا به اجماعا وفيما تقدم المنقول من كلامه وما تاخر عنه دلالة
على ذلك ايضا والقاضي نعمان هذا هو النعمان بن محمد بن منصور قاضي
مصر وقد كان في بدو امره مالكيا ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف على طريقة
الشيعة كتبا منها كتاب دعائم الاسلام وله فيه وفي غيره ردود على فقهاء العامة
كابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وذكر صاحب تاريخ مصر وغيره انه
كان من العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه وكتاب الدعائم كتاب
حسن جيد يصدق ما قيل فيه الا انه لم يرو فيه عمن بعد الصادق من
الائمة عليهم السلام خوفا من الخلفاء الاسماعيلية حيث كان قاضيا منصوبا من
قبلهم بمصر لكنه قد ابدى من وراء ستر التقية حقيقة مذهبه بما لا يخفى على
اللبيب وقد روى الاصحاب تحريم العصير واطلق جماعة منهم تحريمه في كتب الفتوى
من دون تقييد بالعنبي وظاهرهم تحريم العصير بانواعه الثلثة المشهورة
فان اطلاقه على الزبيبي والتمري في عبارات الفقهاء ظاهر معروف وقد
مضى من كلامهم ما يدل عليه ويأتي ان شاء الله تعالى ما نورده [illegible] صريحا
ومن ادعى ان المراد به في كلام الاصحاب خصوص العنبي حيث اطلق فهو
مطالب بدليل التقييد وتقييده في بعض عباراتهم لدليل لا يوجب التقييد

مطلقا

مطلقا وفي اطلاق القول بتحريم الشيخ وابن البراج وابن حمزة في النهاية
والمهذب والوسيلة الا انهم ذكروا بعد ذلك ما نقلناه عنهم في الجملة
افراد المحللين وليس فيما ذكروه تصريح بارادة الكل مطلقا وتقييد كلامهم
الاول بما يوافق اطلاق الثاني ليس اولى من العكس وقد جرى الفاضلان
في كتاب المطاعم والمشارب على منوال من تقدمهما من الاصحاب حيث اطلقا
فيه تحريم العصير ولم يتعرضا للحكم الزبيبي والتمري بالخصوص قال المحقق
في الشرائع ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا بنفسه او بالنار ولا يحل حتى
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وقال العلامة في التحرير ويحرم العصير اذا غلا بان
يصير اسفله اعلاه سواء غلا بنفسه او بالنار فان غلا بالنار وذهب ثلثاه
حل ولا يحل اقل وقال في القواعد والعصير اذا غلا حرم نجس سواء غلا من
قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وفي الارشاد
ويحرم العصير اذا غلا واشتد الى ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه واطلاق
كلامهما في هذا المقام الذي يناسب التفصيل لو ثبت يقتضي كون التحريم
عندهما فيه غير مختص بالعصير العنبي والا لكان الحكم في الزبيبي والتمري
مع العموم البلوى به ومسيس الحاجة اليه مهملا في موضعه متروك البيان
في محله ولا اعتماد على حكم الا ... في هذا الامر الذي تتوفر اليه الدواعي
بعيد من طريقة الفقهاء ... من عادتهم التعرض لمثل ذلك خصوصا مع
وجود الخلاف وتطرق الشبهة باعتبار تعارض الادلة وترجيحها الاختصاص
في كتاب الحدود ولا ينافي ذلك فان اختلافهما في المسئلة الواحدة ولو في
الكتاب الواحد ولو في الكتاب الواحد غير عزيز والتنبيه على المواضع التي

اتفق لهما ذلك يفضي الى التطويل الخارج عن الغرض وشوبهما التخصيص في
الحدود بالنظر والتردد مما يشهد بارادتهما العموم من اطلاق العصير
في كتاب المطاعم مع ان المحقق في النافع قد اطلق تحريم العصير الحصرم اذا غلى
كما في اللمعة وكذا العلامة في التبصرة وقد حكى فخر المحققين في شرح
الارشاد على ما نقل عنه عن والده العلامة انه كان يجتنب عصير الزبيب
وكلامه في اجوبة مسائل مهنا بن سنان المدني اظهر الدلالة على التحريم
حيث انه سئل عن طبخ حب الرمان بالمعتصر من الزبيب او العنب فاجاب
بما هذا لفظه اما ما يسمى عصيرا فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه وانا
الزبيب والاقرب اباحته مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان
والاصقاع يستعملونه من غير انكار احد منهم والظاهر ان الذي اقتصر عليه
راي العلامة في المسئلة هو التحريم فانه ذكر في مسائل ابن سنان اجازته اياه
لمصنفاته وعد منها كتابي القواعد والتحرير وكتاب المختلف وهو من اخر
ما صنفه وكتاب الخلاصة في الرجال وقد ذكر فيها من مصنفاته القواعد
والتحرير والارشاد والتلخيص وغيرها من كتب الفقه قال فخر المحققين في
الايضاح في بيان وجه النظر المتقدم في القواعد في مسئلة التمر انه ينشأ
من كونه نبيذا والنبيذ حرام وانه اذا غلى كان كالعصير لاطلاق اسمه عليه فيحرم
ومن اصالة الاباحة ولزوم الحرج من تحريمه مع تحققه وهو الاقوى واجاب
عن وجهي التحريم بمنع الصغرى فيهما ومنع كلية الكبرى في الاول وقال في بيان
النظر في حكم الزبيب انه ينشأ من ان ماهيته العنب فاذا غلى فهو العصير
ومن اصالة الاباحة واستصحابها ولزوم الحرج وان الاصل السكر المقتضي للتحريم

ولم يرجح احد الطرفين بهذا صريحا كما في التمر وظاهره الميل الى التحريم
فان وجد الذي علله به لا يعاد ضد شئ من وجوه الحل ان اثم وليس
في كلام ما يوخذ بالقدح فيه وقد تقدم فيما حكيناه عن الشهيد في
الدروس انه عزى القول فيه الى بعض مشايخه المعاصرين وكان المراد به
فخر المحققين لانه اشهر مشايخه واعرفهم والنقل عنه متكرر في كتب الشهيد
وفي بعض حواشي الدروس تصريح بذلك ولعله سمع منه الحكم بالتحريم مذاكرة
او ثبت عنده قوله به بدليل النقل والا فكلامه في الايضاح ليس نصا
في ذلك وقال ابن حمزة في كتاب الحدود من المهذب ما عصر التمر او الرطب
فلا يحرم بالغليان وان ازبد ما لم يسكر وكذا لو القي الزبيب في طبيخ وغلاه
لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه يلوح منه اختصاص الحل بطعام الزبيب
وعصير التمر والرطب دون العصير الزبيبي وقد ذهب الى التحريم صريحا جماعة
من متاخري الاصحاب منهم الشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ
الفقيه سليمان بن عبد الله البحراني وكذا السيد الفاضل عبد الله بن نور
الدين الجزايري في شرحه على النخبة وقال فيه بعد اختياره ذلك وقد توافق
كثير من المشايخ الذين عاصرناهم وقاربناهم على التصريح بمساواة العصير
التمري والزبيبي للعنبي في التحريم انتهى هذا القول مثل الشيخ الفقيه الشيخ الفاضل
الهندي في شرحه على القواعد حيث قال في كتاب الطهارة في مسئلة العصير ولعل
منه اي من العصير الزبيبي لا التمري وهو ظاهر بعض فضلا ثنا في الاواني والاطعمة
المفاتيح وهو اختيار مشيخنا المحقق والحمد لله هذا ما تيسر لنا نقله من الاقوال
في هذه المسئلة مما ادى اليه تتبع كلام كتب الاصحاب ودوايا نهم الواردة

في هذا الباب ولم اجد لاحد من علمائنا مع تكرر ذكر الخلاف في كلامهم نصا
على تعيين المختلفين فيها من المحللين والمحرمين وكتاب المختلف الموضوع لبيان
الاقوال المختلفة خال عن هذه المسئلة وليس لها فيه ذكر اصلا والشهيدان وغيرهما
قد اكتفوا فيها بالاشارة الى الخلاف ولم يتعرضوا لتفصيل الاقوال ولا لتعيين
القائلين بها وقد ادعى بعض من تاخر عن الشهيد الثاني ان القول بالتحليل
هو المشهور بين الاصحاب ولا اعرف وجها سوى ما يوهمه كلام الشهيدين من
نسبة القول بالتحريم الى البعض وليس هذا صريحا في كونه خلاف المشهور فان الاسناد
الى البعض لا ينحصر وجهه في المخالفة للشهرة اذ قد يكون الوجه فيه تضعيف القول
او عدم تعيين القائل او ندرة المصرح او غير ذلك من الاعتبارات التي يحسن
معها الاسناد المذكور ولو كان اشتهار الحل امرا ثابتا محققا لصرح به الشهيد
الثاني فانه قد بالغ في تقوية الحل بما تيسر له والشهرة من الاسباب المقوية التي
لا يختلف لاجلها الحكم وليس في كلامه ما يدل على ذلك نصا بل ظاهر كلامه المنقول
عن الروض ربما اقتضى خلاف ذلك حيث نسب القول بالتحريم فيه الى جماعة من
الاصحاب وهذا انما يقال غالبا اذا كان في القائلين تعدد وكثرة واما الاسناد
الى البعض في عبارة الدروس فظاهر ان ليس الغرض منه التنبيه على الاشتهار لانه
قد عزى فيه القول بتحريم الزبيبي وحلية التمري الى البعض في مقام واحد فلو كان
الاشعار بالشهرة لوم التدافع في كلامه لا عن الجهة ان الحرمة في التمري يقتضي اشتهارها
في الزبيبي فان التحريم الزبيبي اظهر من تحريم التمري واعرف منه في فتاوى الاصحاب حتى
من القائلين بالحل من نفى القول بتحريم التمري وادعى انه خلاف الاجماع ومنهم
من قطع بالحل في التمري واستقرب ذلك في الزبيبي بعد التردد والتوقف فتعين ان
الاسناد

الاسناد الى البعض فى كلامه لبعض الاعتبارات التى ذكرناها دون الابدان
بالشهوة كما يتوهم من ظاهر العبارة على ان اقصى ما يقتضيه ذلك هو اشتهاد
الحل فى طبخ الزبيب الذى ادعاه المتأخرون اشتهاده فى العصر منه
مطلقا وهذا لا يلزم مما ذكره قطعا بل ربما كان اشتهاده التحريم فى مسئلة النقيع
انتفاء الشهوة فيه لكونها حجة عنده كما يدل عليه كلامه فى الذكرى فان
قيل لعل الوجه فى ادعاء الشهرة كون التحليل هو قول معظم فقهائنا المعروفين
المصنفين فى الفقه كما ظهر بما سبق فى نقل الاقوال قلنا هذا ايضا غير ثابت
لان مذاهب اكثر المتقدمين على المفيد من الفقهاء كابن الجنيد وابن عقيل
وغيرهما لم نعرف الا بالنقل عنهم لذهاب كتبهم واندراسها ولم ينقل احد من
الاصحاب فى المسئلة منهم قولا بالحل منه ومصنفات المفيد والسيد المرتضى
وسلار وليس فيها تعرض بحكم العصير فضلا عن الزبيبى بخصوصه وكلام الشيخ
فى المسئلة مختلف وهو مع اختلافه ليس نصا فى شئ من الحل والتحريم كما
عرفت وكذا كلام ابن البراج وابن حمزة وغيرهما من اتباع الشيخ واما الفاضلان
فالظاهر ان الذى استقر عليه رايهما هو التحريم كما يقتضيه اطلاق المحقق تحريم
العصير فى كتابى المطاعم والمعدود من النافع الذى هو مختصر الشرايع ومتأخر
التصنيف عنه وكذا ما سيق عنه العلامة فى المسائل الدينية المتأخرة فى كتبه الفقهية
وفتوى الشهيد فى المسئلة مختلفة اذ ظاهر اللمعة التحليل مطلقا والمستفاد من
الدروس التفصيل بحل الطبخ دون النقيع وهو خلاف ما ذهب اليه القائلون
بالحل وظاهر كلام ابن فهد فى حدود المهذب يقتضى رجوعه عن اختياره
الحل فى الخلمية الكتاب فانه لم يختص للقول بالحل الا احاد لا يثبت بهم اشتهاد

القول المذكور قطعا هذا في الاصحاب بين قائل التحريم ومختلف في فتواه وساكت
عن المسألة او مسكوت عنه ولا مرانشا بين المقطوع به هنا حكم الاصحاب بتحريم
العصير وهو ايهم الاخبار الواردة فيه وفي خصوص المعتصر من الزبيب وهو
عند التحقيق مراجع الى القول بالتحريم ما لم يعلم خلافه فقد علم من ذلك
بطلان دعوى الاشتهار في جانب الحل وان الظاهر اشتهار التحريم خصوصا
عند القدماء من اصحاب الحديث وغاية ما يقال في مقام التسليم هو نفي
الشهرة من الجانبين او القول بثبوت شهرتين اشتهار التحريم بين المتقدمين
وشهرة الحل بين المتأخرين فاما اشتهار الحل مطلقا فلا وكيف كان فا
لحق في المسألة ان العصير الزبيبي كالعنبي في الحل والتحريم مقالنا على ذلك
وجوه الاول استصحاب حكم العنب وتقريره قد ثبت للعنب قبل ان يصير
زبيبا حكمان معلومان هما الحلية قبل الغليان والتحريم بعده وبعبارة
اخرى الحلية بالفعل والتحريم بالقوة فاذا جف العنب وصار زبيبا فقد
تغيرت صفته وبقيت حقيقته فيجب ان يبقى على ما كان عليه قبل الزبيبية
والجفاف فيحرم ما يحرم به عصير العنب ويحل ما يحل به لان الاصل فيما
ثبت ان يدوم ما لم يختلف الحقيقة او يدل دليل على الزوال وهو معنى الاستصحاب
ولما كان هذا الدليل قاطعا للحكم الاصل الذي هو عمدة ادلة التحليل قبل
نرى ان نذب عنه شكوك الاوهام ويستقصي فيه اطراف الكلام بايراد
وجوه النقض والابرام والاعتراض عليه فذ بنا من وجوه الاول منع حجية
الاستصحاب فان الاصوليين اختلفوا فيه وقد انكره السيد المرتضى ره
وكثير من الاصحاب ولا احتجاج الا كما من ابتنوا عليهم وجوابه ان الاستصحاب

وان اختلفوا فيه وقد انكره السيد المرتضى ره الا ان الحق حجيته وفاقا
للشيخ والعلامة واكثر الفقهاء والاصوليين والاصل فيه مضافا
الى الاستقراء وتوقف الاستدلال بالادلة اللفظية من الكتاب والسنة
عليه والفرق الضروري بين الشك في الابتداء والاستمرار النصوص
المستفيضة الواردة عن الائمة عليهم السلم كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال
قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه نام حتى
يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين
ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وصحيحة الاخرى وهي طويلة قال
فيها قلت فان ظننت انه اي الشيء قد اصابه اي اصاب الثوب ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك الحديث وصحيحة الثالثة عن احدهما عليهما السلم في حكم الشك في
الصلوة قال فيها ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه بالشك
في حال من الحالات وصحيحة عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم

وانا حاضر انی اعیر الذمی ثوبی وانا اعلم انه یشرب الخمر ویاکل لحم الخنزیر فیرده
علی فاغسله قبل ان اصلی فیه فقال ابو عبد الله ع صل فیه ولا تغسله من اجل
ذلک فانک اعرته ایاه وهو طاهر ولم تستیقن نجاسته فلا باس ان تصلی فیه
حتی تستیقن انه نجسه موثقة ابن بکیر عن ابی عبد الله ع قال اذا استیقنت
انک قد توضات فایاک ان تحدث وضوء حتی تستیقن انک قد احدثت
ورواية القاسانی قال کتبت الیه اساله عن الیوم الذی یشک فیه من رمضان
هل یصام ام لا فکتب علیه السلام الیقین لا یدخل فیه الشک صم للرؤیة وما روی عن
امیر المؤمنین ع بطرق متعدده انه علم اصحابه فی مجلس واحد اربعمائة باب وکان
من جملة تلک الابواب انه من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه فان الیقین
لا یدفعه الشک فالمراد بالیقین والشک فی هذه الروایات الیقین السابق
والشک اللاحق ولیس معنی عدم نقض الیقین بالشک بقاء الیقین السابق
نفسه حال الشک اللاحق لامتناع اجتماع الشک والیقین فی حال من الاحوال
بل المراد ابقاء علی حکم الیقین السابق حال الشک العارض وذلک هو الاستصحاب
الثانی ان الاستصحاب ان کان حجة ففی موضوعات الاحکام الشرعیة دون
الاحکام نفسها فلو علم الناقض مثلا وشک فی وقوعه استصحب الطهارة ولو علم
بالواقع وشک فی نقضه لم یستصحب وهذا هو الذی عقله جماعة من قولهم علیهم السلام
لا تنقض الیقین بالشک قالوا معنی هذا الحدیث هو المنع عن نقض الیقین
الحاصل سابقا بالشک فیما یکون [illegible] ذاته لا بالواقع الذی یشک فی [illegible]
وذلک لان المسئول عنه فی الاخبار مما هو من قبیل الاول دون الثانی ولان
ارادة الاعم یقتضی معذوریة الجاهل بالحکم الفرعی وعدم وجوب الفحص عن

المعلوم

المعارض على المجتهد والثانى باطل فكون المقدم وجوابه ان دليل حجية
الاستصحاب يعم الموضوعات والاحكام فان الشك فى قولهم لا تنقض
اليقين بالشك يتناول الشك فى وقوع المزيل والشك فى ازالة الواقع
وتخصيصه اما بالاول مع عموم اللفظ وفقد المخصص تحكم محض وخصوصية
السؤال فى بعض الروايات لا توجب التخصيص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
المحل كما حقق فى محله ولان الخالى عن السؤال عام لا يتخصص بوجود السؤال
فى غيره قطعا وتكليف الجاهل الرجوع الى المجتهد فان رجع اليه خرج عن الجهالة
وعول على ما افتى به وان لم يرجع بقى على جهالته ولم يكن معذورا فيما فعل
وان وافق الواقع ولا ينفعه الاستصحاب ولا غيره من الادلة واما المجتهد فانما
يجوز له التمسك بالدليل الشرعى استصحابا كان او غيره مع الفحص عن المعارض
كما هو المقرر وحجية الاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى لا يقتضى حجيته بدون
الفحص عن المعارض كما ان حجية العام لا يقتضى كونه حجة بدون الفحص عن
المخصص وايضا الشك فى الموضوع يستدعى الشك فى الحكم فان الشك فى وقوع النا[قض]
يستلزم الشك فى التكليف بالطهارة وهو شك فى الحكم غاية الامر ان الشك
فيه قد حصل بواسطة الشك فى الموضوع بخلاف القسم الاخر وهو ما اذا شك
فى نافضية الواقع فان الشك فيه حاصل لنفس الحكم ابتداء وما ذكر من لزوم معذورية
وعدم وجوب الفحص على المجتهد والوسيلة فى الجهل بالحكم الشرعى لو تم مثله فى الجهل
بالموضوع باعتبار رجوعه الى الجهل بالحكم ذ... جهل بالحكم هناك ثانيا بالاصل
وهذا بواسطة الموضوع لا تاثير له فى ذلك واللازم منه عدم حجية الاستصحاب
مطلقا لا فى الموضوع ولا فى الحكم وهو خلاف ما ذهب اليه من التفصيل الثالث

ان دليل ثبوت الحكم فى الحال الاول وهى حالة اليقين ان عم الى الثانية اعنى حالة
الشك كان الحكم مصحبا فيهما مستمرا اليها لبقاء الدليل واستمراده وان لم
الثانية كما فى صورة النزاع كان الحكم مختصا بالاولى غير متجاوز عنها الى
الثانية والا كان حكما من غير دليل قال المحقق مبحث الاستصحاب بعد نقل القولين
والاحتجاج لهما والذى نختاره نحن ان ننظر فى الدليل المقتضى لذلك الحكم فان
كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل
الوطى مطلقا فاذا وقع الخلاف فى الالفاظ التى يقع بها الطلاق كقوله انت
خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطى ثابت
قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا صحيحا لان
المقتضى للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا نعلم ان الالفاظ المذكورة
رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضى لا يقال المقتضى هو
العقد ولم يثبت الحكم لانا نقول ان وقوع العقد اقتضى حل الوطى لا مقيدا بوقت فلزم
دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضى لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان
كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل فان كان
يعنى به امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه جوابه ان دليل الحكم لو عم الحالتين كان
ثبوت الحكم فى الثانية للنص لا للاستصحاب فان الاستصحاب هو ثبوت الحكم
لثبوته فى الاولى لا دليل بثبوته فيها ولا يلزم من انتفاء الدليل الخاص وهو العموم فى
دليل الاولى ان يكون الحكم فى الثانية من غير دليل لان نفى الخاص لا يستلزم نفى العام
والدليل فى الثانية هو ثبوت الحكم فى الاول المستلزم لثبوته فيها بما مضى من ادلة
حجية الاستصحاب وتوضيح المقام ان الدليل الحكم فى الحالة الاولى لا يخلو اما ان

يدل على ثبوته [illegible] وانتفائه عما بعدها او يدل على ثبوته في الحالة الاولى خاصة
ولا يعلم منه حكم الثانية وجودا وعدما بل يكون مسكوتا عنه في ذلك الدليل ولا
ريب ان الحكم في الصورة الاولى يختص بالحالة الاولى اذ المفروض فيها دلالته
على انتفائه في الثانية والاستصحاب ممتنع مع ذلك قطعا وفي الثانية يعم الحالتين
ويكون الحكم في كل منهما ثابتا بنفس الدليل من غير ان يكون نسبته الى احديهما اولى
من نسبته الى الاخرى وهذا استدلال بعموم الادلة وليس من الاستصحاب
في شيء واما الصورة الثالثة فهي مسئلة الاستصحاب المتنازع فيه والخلاف
فيها يرجع في الحقيقة الى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام والنافون
للحجية منعوا ذلك نظرا الى ان الشيء قد يثبت ولا يدوم بل لا بد للدوام من
دليل غير دليل الثبوت كالزوال فاذا افتقد من الجانبين وجب الرجوع الى الاصول
شرعية وكان الحكم في الحالة الثانية مقتضى حكم الاصل في البقاء والزوال
واما المثبتون فانهم قالوا الاصل فيما ثبت التأبيد والدوام شرعا وان جاز زواله عقلا
واحتجوا على ذلك بوجوه قد اشرنا الى ما هو المختار منها وبينا وجه الدلالة فيه فعندهم
دليل الحالة الثانية هو الثبوت في الاولى ودليل ثبوته الحكم فيها بثبوته في الاولى
هو دليل حجية الاستصحاب كقوله عم لا تنقض اليقين بالشك مثلا فلا يلزم الحكم
في الثانية من غير دليل ولا الحكم فيها بدليل الحكم الاولى كما لا يخفى الرابع ان
التحريم الثابت للعنب لا يتعدى الى الزبيب لانه لا يطلق عليه اسم العنب حقيقة و
الاحكام الشرعية تتبع الاسماء على ما صرح به الفقهاء واطلاق العنب باعتبار
ما كان عليه مجاز لا يلتفت اليه لان الالفاظ انما تحمل على معانيها الحقيقية دون
المجازية وجوابه انا لم نستدل على تحريم الزبيب بالغليان بكونه عنبا محرما حتى

يقال ان اسم العنب لا يطلق عليه حقيقة باستصحاب حكم العنب فان الزبيب لما كان
عنبا كان من حكمه التحريم بالغليان فيجب ان يبقى على ذلك بعد صيرورته زبيبا وان
زال عنه الاسم استصحابا للحكم الشرعي الى ان يثبت مزيل ولا يشترط في الاستصحاب
بقاء الاسم لعموم المقتضي وانتفاء ما يصلح دليلا للاشتراط ولذا ترى الفقهاء
يستصحبون حكم الحنطة بعد صيرورتها دقيقا والدقيق بعد صيرورته عجينا او العجين
بعد صيرورته خبزا وكذا حكم القطن بعد ان يصير غزلا والغزل بعد ان يصير ثوبا
وكذا حكم الطين بعد صيرورته لبنا او اللبن بعد صيرورته خزفا او آجرا والاسم
في ذلك كله ليس بباق قطعا وايضا لو تنجس العنب ثم صار زبيبا فانه يبقى على نجاسته
ولا يطهر بزوال التسمية وارتفاع وصف العنبية وليس ذلك الا لاستصحاب حكم النجاسة
وعدم اشتراط بقاء الاسم في حجية الاستصحاب واما ما ذكره الاصحاب من تبعية
الاحكام للاسماء فمعناه انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم والغرض منه الرد
على القائلين بالقياس في التعدية عن المسمى الجامع بينه وبين الفرع وكذا دفع ثبوت
الحكم في حالته السابقة من احوال الماهية بثبوته في حالة اخرى منها لاحقة كتحريم
الحصرم بتحريم العنبي وليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو بدليل آخر
فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا بمفهوم اللقب وليس بحجة اجماعا فلو
قيل الزبيب يحرم بالغليان لانه عنب والعنب يحرم به لاتجه ان يقال الزبيب لا يصدق
عليه اسم العنب حقيقة والاحكام الشرعية تتبع الاسماء اما اذا قيل الزبيب كان
عنبا فكان من حكمه التحريم اذا غلى فيستصحب التحريم بعد ان يصير زبيبا
لان الشك لا ينقض اليقين كما نطقت به الاخبار فلا يتجه ان الزبيب ليس بعنب
والحكم يتبع الاسم فانا لم نستدل بالاسم بل بالدليل الدال على ان الزبيب الذي [illegible]

اسما موقوف ... الحكم به حكما وهو الاستصحاب وقولهم عليهم السلم لا تنقض
اليقين بالشك ابدا فكما لو كان دليل التسوية في الحكم اية او حديثا او اجماعا
كان حجة ولم يكن منافيا لتغير الحكم للاسم فكذا اذا كان استصحابا فانه
دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه وهو التسوية بين العنب والزبيب في الحكم كما هو المطلوب
فان قلت لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ثابتا مع التسمية و
بدونها فاي فائده في التسمية التي ذكروها قلت فائدة التسمية يظهر في الحالة الاولى
السابقة على مورد النص كالحصرم بالنسبة الى العنب والبسر الى التمر وفي حالة اللاحقة
مع تبدل الحقيقة وفي الامر المباين المشارك للمسمى في العلة الجامعة وفي الفرع
المخالف للاصل بحسب الحقيقة كالحيوان المتولد بين حلال وحرام او طاهر ونجس فان
الحكم في ذلك كله تتبع الاسم ويدور معه وجودا وعدما وليس في شيء منها يقتضي
ثبوت الحكم بدون التسمية كما في صورة النزاع وذلك واضح الخامس ان المتبادر
من قولهم العنب يحرم بالغليان تحريم العنب ما دام عنبا ومقتضى ذلك انتفاء
التحريم بزوال الوصف فلا يحرم الزبيب وجوابه انه اريد ان المتبادر من العبارة
ثبوت التحريم للعنب بشرط الحيثية على ان تكون القضية مشروطة بشرط الوصف و
يكون الوصف فيها علة للحكم فذلك ممنوع فان المفهوم من الكلام ليس الا ثبوت
الحكم حال ثبوت الحكم حال ثبوت الوصف واما ان الوصف علة للحكم وشرط في
ثبوته فلا يفهم عنه قطعا ودعوى تبادر ذلك مكابرة لا تسمع وكذا لو كان المراد ان
المفهوم هو الثبوت عند الثبوت والانتفاء عند ... على ما يوهمه اعتبار قيد
الدوام في القضية العرفية فان الماخوذ في صدقها ليس الا مجرد الثبوت حال الثبوت
واما الانتفاء حال الانتفاء فليس ذلك بمعتبر

